

لبنان

برنامج سواسية

fidh

واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والبيئية في لبنان

اديب نعمه

fidh

برنامج سواسية من اجل الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
في شمال افريقيا والشرق الأوسط

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
في لبنان

إعداد: اديب نعمه

بدعم من سفارة المانيا بتونس
الاراء المعبر عنها هنا لا تمثل الحكومة الالمانية



توطئة

لا تقبل حقوق الانسان التجزئة باي شكل من الأشكال الا ان عددا مهما من الدول تتجاهل التزاماتها خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ورغم أنها تزخر بموارد طبيعية هائلة فإن منطقة المغرب والشرق الاوسط هي المنطقة الأكثر انعداما للمساواة في العالم.

لمواجهة الفوارق وعدم المساواة انتفضت عديد الشعوب في المنطقة بدءا من تونس ومصر في 2011 وصولا الى العراق والجزائر في 2019 مطالبة بتغيير عميق ومنادية بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

مرت عشرية كاملة وما يزيد لكن الحويلة تظل مفزعة ذلك ان الفوارق تعمقت ليشد وقعها خاصة على الفئات الاكثر تهيمشا ومن بينها النساء والمهاجرون والمهاجرات واللاجؤون واللاجئات والشباب.

تعتبر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وروابطها في المنطقة ان غياب المساواة الاقتصادية والاجتماعية بالاضافة الى عدم احترام الدول والنخب السياسية لالتزاماتها في علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعيق تحقيق التغيير الجذري الذي تصبو اليه الشعوب وهو يمس من الاستقرار الاجتماعي والسياسي بما يؤخر بناء ديمقراطيات صلبة في المنطقة.

في هذا الاتجاه تناضل الفدرالية من اجل الاعتراف الكامل بالحقوق الاقتصادية الاقتصادية والاجتماعية وتفعيلها وجعل خرقها قابلا للمحاسبة والمقاضاة.

ومن اجل تحقيق هذا الهدف وبالشراكة مع روابطها العضوة : الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومؤسسة الحق في فلسطين والمركز اللبناني لحقوق الانسان اطلقت الفدرالية منذ سنة 2022 البرنامج الاقليمي سواسية.

يسعى البرنامج الى تعزيز الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتقوية أصوات الدفاع عنها في منطقة المغرب والشرق الأوسط. وفي هذا الاتجاه يندرج هذا العمل المتمثل في إعداد خمس ورقات تحليلية لفحص التقصير المسجل في علاقة بالحق في الصحة والتغطية الاجتماعية والعمل والماء في كل من المغرب وتونس ومصر وفلسطين ولبنان.

لقد انجز هذه التحاليل الخبراء المتميزون عبد الله الفاتسة من المغرب ومنذر بلغيث من تونس ومحمود عبد الفتاح من مصر واشرف ابوحية من فلسطين واديب نعمة من لبنان مشكورين جميعا.

ويجسد هذا المنجز مسارا تشاركيا تبعا لمنهجية تم الاتفاق عليها مسبقا وتحديدها من طرف عضوات واعضاء مجموعة الخبراء والخبراء التي تم تاسيسها في إطار برنامج سواسية.

من خلال الورقات التحليلية الخمس يتجلى أن غياب العدالة وعدم المساواة هو الخيط الناظم لفهم وتشخيص واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في البلدان محل الدرس.

لقد بينت كل دراسة اهم الخروقات المسجلة في كل بلد من البلدان الخمس في علاقة بالحقوق موضوع الدرس ووضحت أن الدول المعنية تقوم بخرق قوانينها ومخالفة التزاماتها الدولية والوطنية بالتعدي على النصوص من ذلك الاعلانات والمواثيق وحتى الدساتير...

ان دول المنطقة تتفنن في التلاعب من اجل التهرب من المصادقة على بعض المعاهدات فمثلا الى حد اليوم لم تصادق أي دولة موضوع الدرس على البروتوكول الاختياري المتصل بالميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعد هذا البروتوكول اداة لازمة لمراقبة الدول والسماح لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتتبع الدول وتقديم شكايات فردية لاسترداد الحقوق.


بالاضافة الى هذه الخروقات تاتي الاخلالات الهيكلية الناجمة عن برامج التنمية والسياسات العامة التي تضرب بحقوق الانسان والحريات عرض الحائط والتي تتجاهل مقومات التنمية العادلة والمستديمة وهي شروط ضرورية لتجاوز الازمات العامة الاقتصادية منها والصحية وحتى البيئية. لقد تم اثبات ان النظام الاقتصادي السائد والخيارات المعتمدة تعمق الازمات المزمنة بما تنتجه من تمييز مجحف يزيد الاغنياء ثروة ويفقر الفئات الاكثر هشاشة.

ان التوصيات المشتركة بين الدراسات الخمس تؤكد ان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما في ذلك المساواة في الحق في العمل والحق في الماء والحق في الصحة والحق في تغطية اجتماعية تبقى رهينة توفر مناخ ملائم للحقوق والحريات العامة والفردية من عدمه حيث لا يمكن لأي نظام استبدادي أن يوفر الرفاه الاقتصادي لعموم المواطنين والمواطنيين بل أنه يكيلهم القمع لفائدة مجموعات اقتصادية تستفيد فيما بينها من المدخرات والموارد الاقتصادية وهي معظلة لم تستطع حركات التغيير في المنطقة مواجهتها بالشكل الكافي مع تفشي المحسوبية والريع والفساد السياسي.

ان القمع والرشوة المستشرية وانغلاق الفضاء المدني والسياسي بالاضافة الى سياسات التقشف التي تفرضها المؤسسات الدولية المانحة تزيد من احباط الشعوب وفقرها.

الباحثون والباحثات عن سبل ممكنة لتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية سيجدون ضالتهم وهم يطلعون على التوصيات الختامية للدراسات الخمس.

نشكر كل عضوات واعضاء فريق الخبراء والخبيرات الذين واللاتي ساهموا وساهمن في تأطير وإثراء هذا العمل وهمن : شريف جمال من مصر و خلود الخطيب وجليبر الاشقر وغادة نيكولا من لبنان وكل من لنا بندق ولمياء شلالدة واياد عمارة و اباهر السقة من فلسطين بالاضافة الى كل من عاطفة تمجردين وخديجة بالرابح من المغرب وكذلك كل من ماهر حنين وعلاء الطالبي وصوفي بسيس وزبيدة النقيب من تونس.







محتوى الورقة

13

مقدمة

16

القسم الأول: منظور الحقوق في الدستور وفي النصوص التشريعية في لبنان

17

عن ثقافة حقوق الانسان

18

حقوق الانسان في لبنان: النصوص

22

حالة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

24

لمحة عن السياق التاريخي

28

القسم الثاني: حقوق الانسان في الواقع والممارسة: لبنان بين 2019 و2022

30

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في ظل الأزمة

31

اللامساواة في الثروة والدخل

32

تركز الودائع المصرفية

33

توزيع الاسر المعيشة حسب مستوى الدخل بين 2019 و2022

38	القسم الثالث: واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المحددة
39	أولاً: الحق في العمل
46	ثانياً: الحق في الحماية الاجتماعية والحق في الصحة
51	ثالثاً: الحق في المياه
56	القسم الرابع: في العوامل المساعدة على الانتهاك الحقوق وتوصيات
57	السياق العالمي العام ومنظومة القيم
58	أداء المؤسسات الدولية
60	بالنسبة الى الحكومة اللبنانية
62	خلاصة

مقدمة

يعيش لبنان أزمة هيكلية شاملة وعميقة منذ الانفجار الشعبي الذي بدأ في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ولا تزال وقائعه ومفاعيله مستمرة. لهذه الأزمة أسباب هيكلية مزمنة وأخرى محدثة، وجذور تاريخية تمتد الى عقود سابقة وربما ابعدها. لا تعني هذه الورقة بالبحث في تاريخ الأزمة البعيد، بل ان موضوعها هو تقييم واقع حقوق الانسان، وعلى نحو أكثر تحديدا، واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية اليوم، في ظل الأزمة. والهدف هو التفكير في التعرف الى أثر هذه الأزمة على تمتع المقيمين في لبنان بحقوقهم المشار اليها، والبحث في توصيات محتملة موجهة للفاعلين المتعددين، يمكن ان تدلّ على وجهة الخروج منها ومتطلبات ذلك، والبدائل الممكنة للسياسات الحالية والسابقة التي أدت اليها أو إلى إعادة انتاجها وتعميقها.

سيكون التركيز في هذه الورقة على السنوات الثلاث الممتدة بين خريف 2019 ونهاية 2022، ومهداتها الأكثر أهمية. وهي فترة عاصفة بالتطورات على كل صعيد، وتشكل مختبرا للتمعن في التراكم والتدامج الكبيرين بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أدت الى انهيار شبه معمم في مختلف المجالات المالية والاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية، بما في ذلك تعطيل يكاد يصل الى حد التوقف الكامل عن العمل لمؤسسات الدولية السياسية (الدستورية) وجهازها الإداري. وقد كان لبنان - مثل غيره من دول المنطقة - يعاني من اعطاب كثيرة مزمنة على غير مستوى، الا ان الوضعية الحالية استثنائية حقا وغير مسبوقة في تاريخه الحديث، لذلك سيشكل عام 2019 (عشية الانفجار الاجتماعي والسياسي) ما يمكن اعتباره خط الأساس للمقارنة بين ما قبله وما بعده!

تتطرق هذه الورقة الى عرض وتحليل وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية خلال هذه الفترة، من منظور تنموي - حقوقي مدمج انطلاقا من وجهة النظر التي لا تفصل بين التنمية وحقوق الانسان. تعتبر مقاربتنا أن منظومة حقوق الانسان هي بمثابة الإطار القيمي والمعياري الأكثر شمولاً الذي يوجّه المسار التنموي بمعناه العميق. كما تعتبر أن التنمية هي الإطار الناظم للسياسات الضرورية من اجل إنفاذ حقوق الانسان. لذلك هي مقارنة تنموية-حقوقية في آن، وأي فصل بين التنمية والحقوق يقع خارج السياق والفهم العميق لكل من المفهومين.

1. نفذت إدارة الإحصاء المركزي مسحا واسعا للقوى العاملة والاحوال المعيشية خلال عام 2018 والفصل الأول من عام 2019. وهو ما يمكننا من وصف وتحليل الأوضاع التي كانت قائمة عشية حراك 17 تشرين 2019 استنادا الى معطيات إحصائية من المصدر الرسمي الوحيد المولج بالإحصاء في لبنان. الرابط الى المسح: <http://www.cas.gov.lb/images/Publications/Labour%20Force%20and%20Household%20Living%20Conditions%20Survey%202018-2019.pdf> كما ان إدارة الإحصاء نفذت مسح متابعة للقوى العاملة مطلع عام 2022 يرصد التغيرات التي تلت حراك 2019، وهو ما يسمح لنا أيضا برصد كمي لهذه التطورات يعزز الجانب التحليلي والنوعي في هذه الورقة: الرابط على المسح: http://www.cas.gov.lb/images/Publications/LFS_2022/Lebanon%20FLFS%20Jan%202022%20EN.pdf

على صعيد آخر، تتبنى هذه الورقة مفهومي التنمية وحقوق الانسان بمعناهما التأسيسي الذي لا يجزئ أبعاد التنمية (الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، السياسية، والثقافية) ولا يغفل أيا منها؛ والذي لا يجزئ الحقوق أيضا ويحولها الى حقوق متخصصة على حساب وحدتها وجوهرها. ولعل الطابع الشامل للأزمة في لبنان يشكل سببا إضافيا لمثل هذه المقاربة، حيث ان أي انتقائية أو تجزئة غير منطقية في الحقوق أوفي ابعاد التنمية، أو الفصل بين التنمية والحقوق، من شأنه أن يضعف التحليل ويعطل القدرة على اقتراح توصيات السياسات المناسبة للتعامل مع هذا الواقع المركب. أبعد من ذلك، سوف نجد ان محاولة حصر التحليل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، دون التطرق الى الحقوق السياسية والمدنية مثلا، أو دون التطرق الى مفهوم الحق في التنمية، سيكون غير ممكن في لبنان (وفي رأينا في الدول الأخرى أيضا) لأن العوامل السياسية والمؤسسية، الداخلية والخارجية، مكوّن أساسي للأزمة الاقتصادية والمالية مثلا. لذلك، ومع تركيزنا على المضمون المعبر عنه في عنوان الورقة، الا انه يستحيل اغفال الجوانب الأخرى، مع الحرص دائما على عدم الخروج من الموضوع وفقدان الخيط الرابط للبحث في مجمله.

بهذا المعنى، تركز الورقة على بعض الحقوق الخاصة (الحق في العمل، وفي الحماية الاجتماعية والصحة، والحق في المياه...) وتعرض وضعها بشكل محدد، ومن خلال بعض الأرقام والمعطيات الملموسة. الا انها تدرجها في سياق أكثر شمولاً لوضع حقوق الانسان في لبنان بشكل عام، بمعنى الحق والعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية وفكرة الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة والسلم والأمان... الخ. وهذه كلها مفاهيم تأسيسية للاجتماع الإنساني المدني، الذي دونه لا يكون للحقوق المحددة معنى أو حتى وجود. وستكون هذه المقاربة حاضرة في خلفية البحث على امتداد فقراته، بحيث لا يعتبر بأي حال من الأحوال، ان حالة حقوق الانسان هي الجمع الحسابي البسيط للحقوق المحددة في جوانب تطبيقية بالمعنى الضيق، ولا التنمية مجرد جمع حسابي لمخرجات مشاريع محددة بقدر ما هي مقدار التقدم في مسار تحويلي هو جوهر التنمية واجناداتها العالمية؟

إن الانفاذ الفعلي لأي حق من الحقوق في مجال محدد، لا يكتسب معناه أو مداه أو استمراره أو ثباته، الا بمقدار ما تكون هناك خيارات استراتيجية شاملة تحترم الحقوق وتعمل من اجل التنمية القائمة على العدالة الاجتماعية والمساواة.

2. على سبيل المثال، فإن اجندة التنمية العالمية لعام 2030 التي اقرتها الجمعية العامة على مستوى القمة في شهر أيلول سبتمبر 2015، تحمل العنوان التالي: «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، وهي مستندة بشكل مباشر وقوى على منظومة حقوق الانسان. انظر الرابط: [1/https://undocs.org/ar/a/res/70](https://undocs.org/ar/a/res/70)

- في ضوء كل ذلك، تتناول الورقة تباعا المحاور التالية في اقسام متتابعة:
1. منظور الحقوق في الدستور والنصوص التشريعية في لبنان،
 2. واقع حقوق الانسان في الممارسة في لبنان،
 3. وضع حقوق محددة في النص وفي الممارسة في لبنان،
 4. العوامل المساهمة في انتهاك الحقوق أو التقصير في انفاذها، والتوصيات.



القسم الأول:

منظور الحقوق في الدستور
وفي النصوص التشريعية في
لبنان

عن ثقافة حقوق الانسان

تتمثل الوظيفة الكلية لمنظومة حقوق الانسان في انها تشكل اطارا مرجعيا ومعياريا ناظما وموجها للنموذج الحضاري للاجتماع الإنساني في عصرنا الحالي. لذلك هي في أساس ميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وما يتفرع عنها. وهي الأساس في حفظ السلم العالمي على أساس العدالة والحقوق. وهي الإطار المعياري للتشريعات والسياسات الوطنية من اجل تحقيق التنمية بهدف انفاذ هذه الحقوق لكل الناس. باختصار، يفترض ان تكون منظومة حقوق الانسان بمثابة خلفية فلسفية للنظام الدولي وللدول والنظم والمجتمعات الوطنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والافراد، واساس الثقافة السياسية والمجتمعية في الدولة المدنية الحديثة.

إن السؤال الأول الذي يجب طرحه عند تقييم وضعية حقوق الانسان في بلدا، أو في مجال من مجالات الحياة فيه، هو التالي: هل ثقافة حقوق الانسان مكون رئيسي حاسم لثقافة الدولة والمؤسسات والمجتمع، ام لا؟

والجواب على هذا السؤال بالنفي أو الإيجاب ضروري من اجل تقييم حدود احترام حقوق الانسان في بعض المجالات المحددة بالمعنى الضيق، ودلالة ذلك. وهذا سؤال صعب: ان دولنا وانظمتنا يغلب عليها الطابع الغنائي (أي النيوباترمونيالي neopatrimonial) بما هي نقيض للدولة المدنية الديمقراطية الحديثة (لاحظ ان كل ثورات الربيع العربي - ثورات الكرامة - منذ نهاية عام 2010 في تونس، كانت تطالب بأسقاط النظام القائم - «الشعب يريد اسقاط النظام» - واستبداله بالدولة المدنية الديمقراطية الحديثة، ونموذجها الضمني - لكن الواضح - هو نموذج الديمقراطيات الدستورية التي تلتزم منظور حقوق الانسان وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة).
الدولة الغنائية بعيدة عن فكرة الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة، التي تعتبر منظومة حقوق الانسان (والتنمية) تنظيرا معاصرا لها. **الدولة الغنائية بعيدة كل البعد عن دولة الحق**، لا بل متناقضة معها، على الرغم من وجود مؤسسات وآليات تنسب نفسها الى التقليد الدستوري الديمقراطي على نحو شكلي لا أكثر. وهذا ما ينتج ازدواجية المعايير وعدم اتساق المرتكزات التشريعية داخل الدولة وصولا الى انقسام صارخ بين بعض النصوص (الشكلية غالبا) وبين السياسات والممارسات السلطوية (حكومات وغيرها) على نحو خاص. هذه الإشكالية لا بد ان تكون حاضرة بشكل دائم في خلفية التحليل في الجزئيات والفروع³.

3. انظر في هذا الصدد: اديب نعمه، «الدولة الغنائية والربيع العربي»، دار الفارابي وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية؛ بيروت -

حقوق الانسان في لبنان: النصوص

الدستور

كتب دستور لبنان تحت الانتداب الفرنسي واعتمد عام 1926. حصلت عليه تعديلات ثانوية وشكلية بعد الاستقلال عام 1943، ثم حصل التعديل الأكثر أهمية في 1990/9/21 بعد اتفاق الطائف وبناء على مضمون هذا الأخير، وهو الدستور الذي لا يزال ساري المفعول حالياً.

الدستور اللبناني من الدساتير القديمة. حتى تعديلاته الأخيرة (1990) قديمة ومقاربتها تقليدية مقارنة بدساتير بلدان عربية أخرى، لاسيما البلدان التي عدلت دساتيرها، أو التي اقرت دساتير أو وثائق أو تعديلات دستورية جديدة بعد الربيع العربي (المغرب 2011، تونس 2014، مصر 2014، اليمن - مسودة دستور اقترحتة هيئة لحوار الوطني 2015، السودان - الوثيقة الدستورية 2019، الخ). بهذا المعنى فإن التعديلات الأخيرة على الدستور اللبناني (1990) سابقة على موجة التسعينات، وموجة الربيع العربي، حيث كان هناك توسع (لفظي عادة) في الاستناد الى منظومة حقوق الانسان بمكوناتها المختلفة في الدساتير والتشريعات الأساسية. كما ان دساتير ما بعد الربيع العربي تضمنت أيضاً استجابة للمطالبات والشعارات التي حركت الشارع وللنصائح أو الضغوط الخارجية، فتطرقت الى السلم الأهلي والمصالحة، وحقوق النساء، ومصادر التشريع، وتضمنت إشارات أكثر تفصيلاً من السابق لفكرة العدالة والحق في العمل والصحة والأمان... الخ، وفق صياغة خاصة بكل بلد. كما ان صياغة هذه الدساتير سبقته عموماً - مع التفاوت بين البلدان - استشارات وطنية، أو استفتاءات، أو حوارات ووطنية، بما في ذلك مشاركة ممثلين عن المجتمع المدني في هذه العملية، الأمر الذي لم يحصل في لبنان، حيث ان التعديلات الدستورية نوقشت ووقع الاتفاق عليها بين قادة ميليشيات وأحزاب ونواب انتخبوا قبل الحرب، برعاية دولية - إقليمية، مما عزز طابعه التقليدي مقارنة بمسارات لاحقة.

هذا ما يفسر الى حد كبير لماذا تقتصر الإشارة الى حقوق الانسان في الدستور اللبناني على مقدمته التي اضيفت عام 1990، تحديداً الفقرة ب، ومتممها الفقرة ج من المقدمة وجاء في الفقرتين:

«ب. لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ج. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل»⁴ (التشديد مناً)

خلاف ذلك، لا يتضمن الدستور اللبناني أي إشارات الى التزامات أخرى لها علاقة بحقوق الانسان، أو بالحقوق المتعددة التي نصت عليها العهود والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك التي وقع أو صادق عليها لبنان. مع ذلك فإن ما يرد (لاسيما في الفقرة ب) يتضمن اعلاناً صريحاً عن الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والالتزام بتجسيد ذلك في جميع الحقول والمجالات دون استثناء. أي ان ذلك يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية وتنقيتها من الشوائب ومن كل ما يتعارض مع حقوق الانسان: وهذه عملية لم تحصل في لبنان، على الرغم من ان دولا عربية أخرى بادرت - ولو شكلياً أو إعلامياً - لتبني برامج اصلاح قانوني من هذا النوع (بغض النظر عن فعاليتها). وتجدر الإشارة أيضاً الى ان الدستور اللبناني لا يتضمن أي إشارة الى حقوق النساء والمساواة بين الجنسين، لا بل لم ترد مفردة المرأة او النساء او المساواة بين الجنسين حتى مرة واحدة في مجمل نص الدستور.

اما الفقرة ج، فتتص على طبيعة النظام (جمهوري - برلماني - ديمقراطي)، وعلى مبادئ عامة موجهة تقع في صلب منظومة حقوق الانسان مثل احترام الحريات العامة، والعدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات... الخ. ويبقى ذلك في إطار الكلام العام، لا بد من التحقق منه على ارض الواقع (كما سيرد لاحقاً).

4. النص الكامل لمقدمة الدستور التي اضيف بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ 1990/9/21: «أ - لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمُعترف بها دولياً.
ب - لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.
ج - لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.
د - الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.
هـ - النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.
و - النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.
ز - الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.
ح - إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية
ط - أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.
ي - لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك»

حقوق اللبنانيين في الدستور

تتضح الصورة على نحو أفضل مع استعراض الفصل الثاني من الدستور (المواد 6 - 15) الذي يتناول حقوق اللبنانيين وواجباتهم. فالطابع التقليدي جلي هنا أيضاً، بدءاً من العنوان الذي يجمع بين «الحقوق والواجبات» فلا فصل بينهما وفق المقاربة التقليدية أصلاً.

الصياغة تقليدية تماماً وتتناول النقاط التالية: الجنسية (لا إشارة الى الحق في الجنسية تحديداً)، والمساواة امام القانون، وضمان الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال خارج القانون، التساوي في الحق في الحصول على الوظائف العامة، واحترام حرمة المنازل، وحماية الملكية الخاصة. إضافة الى ذلك، ينص الفصل الثاني على حقوق محددة، مثل المادة 7 التي تنص على تمتع اللبنانيين جميعاً بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 تنص على حرية ابداء الرأي والاجتماع وتشكيل الجمعيات.

نتوقف بشكل خاص عند المادتين التاسعة (حرية الاعتقاد) والعاشر (حرية التعليم)⁵ حيث نكتشف تناقضاً بين الالتزام بحقوق الانسان الوارد في المقدمة، وبين ما يرد في هاتين المادتين.

فالمادة التاسعة تنص على أن «حرية الاعتقاد مطلقة»، الا انه في نهاية المادة تقول انها «تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية». وفي التطبيق العملي، فقد عنى ذلك تخلي الدولة عن جزء من مسؤوليتها التشريعية والقضائية لصالح جهات أخرى هي هنا المؤسسات الطائفية في كل ما يتصل بالأحوال الشخصية. وإضافة الى كون هذا التنازل مخالف لوحدة الدولة والمجتمع، فإن قوانين الأحوال الشخصية تتضمن خروجاً صريحاً على حقوق الانسان في ما يتصل بالحياة الاسرية الخاصة وتمييزاً صريحاً ضد النساء وانتهاكاً لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق إضافة الى انتهاكه لحقوق الطفل وضرورة الالتزام بمبدأ مصلحة الطفل العليا. وهذه النقاط هي محل صراع مستمر منذ عقود بين منظمات المجتمع المدني والحقوقيين المستقلين والحركات والجمعيات النسائية وبين الحكومة والمؤسسات الطائفية ومحاكمها الشرعية من جهة أخرى. كما ان هذه المادة فسرت في الممارسة على انها تحترم حرية الاعتقاد للجماعات الطائفية اكثر مما هي احترام حرية الافراد، لا بل انها قيدت حرية الافراد المطلقة في الاعتقاد، بقيود الجماعات الطائفية.

5. نص المادتين 9 و10 من الدستور:

« المادة 9: حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.»

المادة 10: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومي.»

اما في المادة العاشرة، فإنها تبدأ بتصريح قوي ان «التعليم حر» بدل ان تكون البداية التأكيد على حق كل المواطنين بالتعليم ذي النوعية الجيدة دون تمييز (مثلا). ويجب ان تُفهم حرية التعليم هنا - كما توضح المادة لاحقا - انه «لا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة...الخ». فالمسألة هنا هي حرية المؤسسات الطائفية، ولاحقا التجارية والسياسية من كل نوع، في أن تكون لها مؤسساتها التعليمية الخاصة التي يجب ان لا تُمَسَّ (لاحظ التعبير القوي والحاسم)، ولا يتعلق الامر اطلاقا بحرية التعليم للأفراد، أو بضمان الدولة للحق في التعليم لهؤلاء.

يتضح مما سبق، ان النص الدستوري لا ينطلق من منظور الحقوق ولا يتبناه. ولا توجد بشكل خاص إشارات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على وجه الخصوص، ولا الى المساواة بين الجنسين. كما لا نجد نصوصا تشريعية أساسية، ولا استراتيجيات عمل متعددة السنوات تتضمن أو تنطلق من المنظور التنموي - الحقوقي.

حالة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية⁶

لا نجد حاجة الى التوسع عرض تفاصيل في حالة الانضمام أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، لكونها متاحة وبشكل مفصل. وفي ما يخص لبنان، نحيل الى مصدرين كافيين في رأينا: الأول هو وثائق تقارير الاستعراض الدوري الشامل المقدم امام مجلس حقوق الانسان في دورته الثالثة عام 2021⁷، والتقارير المقدم من منظمات المجتمع المدني اللبنانية⁸. لذلك فإن هذه الفقرة تتضمن عرضا تحليليا لواقع التصديق المعاهدات الدولية في الوقت الحالي (2023) وتوضح جانب من خلفية تعامل حكومات لبنان مع فكرة حقوق الانسان ومنظومتها منذ الاستقلال حتى اليوم.

وافق لبنان أو انضم أو صدق على عدد من الاتفاقيات والعهود الدولية التي لا يمكن تجنبها لدولة تعتبر نفسها عضوا في الأمم المتحدة، ونقصد تحديدا الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما انضم أو صدق على اتفاقيات غير مثيرة للجدل، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات، وصدق مع التحفظ على اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة - السيداو مع تحفظات على نقاط «حساسة» ثقافيا وسياسيا أسوة بمعظم الدول العربية، وشمل ذلك المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية وقضايا الحصول على الجنسية بما يمس بالمساواة بين الجنسين في ما يخص منح الجنسية للأولاد او للزوج. أضف الى ذلك ان لبنان لم يعتمد أيا من إجراءات التمييز الإيجابي المؤقتة مثل نظام الكوتا لتعويض الفجوة المزمنة في التمثيل السياسي للنساء على الرغم من كون المجتمع اللبناني جاهز اجتماعيا وثقافيا لمثل هذه الخطوة أكثر من دول عربية أخرى سبقته الى اعتماد هذا النظام الامر الذي جعل لبنان في ترتيب متدن جدا بالنسبة لهذه النقطة. كما انضم لبنان لاحقا الى نوع الاتفاقيات التي لا تسبب له أي متاعب خاصة ولا يمكن تجنبها، مثل اتفاقية باريس للمناخ، أو اتفاقيات مناهضة التعذيب، أو مكافحة الفساد وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب... الخ، وغيرها مما يعرض الدولة أو النظام لنوع من الاقصاء أو العقوبات، لاسيما ان النظام المالي والمصرفي اللبناني شديد الارتباط بالنظام المالي العالمي.

6. المفوضية السامية لحقوق الانسان، حالة التصديق - تاريخ زيارة الموقع 28 شباط 2023:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/Lang=AR&96=TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID/15

7. كل التفاصيل والتقارير متاحة على الرابط: <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/lb-index>

8. انظر تقرير المجتمع المدني عن الاستعراض الدوري الشامل لعام 2021 على الرابط: https://www.annd.org/uploads/publications/Arabic - UPR - pdf.2020_Third_Round - Lebanon - Civil_Society_Report

إلا أن نظرة أكثر تمعنا سوف تكشف لنا عن وجود امتناع أو تحفظ يظلل جوانب محددة من موافقة لبنان على مجمل منظومة الحقوق الدولية. على سبيل المثال، لبنان لم يوافق على الاتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951 ولا على البروتوكول الاختياري المتمم لها لعام 1967. فهو رفض ولا يزال يرفض ان يعتبر نفسه دولة لجوء ولا يريد ان يلزم نفسه باحترام حقوق اللاجئين اليه بشكل واضح وصريح، رغم ان الموقف الرسمي المعلن يحترم الالتزامات العامة المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى لجهة (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أو اتفاقية مناهضة التعذيب...) ويمتنع (او يزعم ذلك) بالتالي عن إعادة أي لاجئ اليه قسرا الى دولته في حال تعرضه لخطر محقق على حريته أو سلامته. وفي الممارسة، تمارس الحكومات اللبنانية سياسات تمييزية إزاء اللاجئين على ما سوف يرد من امثلة في فقرات تالية.

من جهة أخرى، فإن كل ما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجه التحديد، يكاد يقتصر على الموافقة على العهد الدولي دون ترجمة ذلك الى تشريعات وسياسات وممارسات في المجالات المتعددة المكونة لهذه الحقوق. على سبيل المثال، لا توجد أي إشارة أو ترجمة للحق في الصحة، ولا الى الحق في السكن، ولا الى الحق في العمل اللائق... الخ. لا بل ان لبنان لا يزال يمتنع عن توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية 169 و87 و189؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين. كما لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يسحب تحفظاته على اتفاقية السيداو. وهذه كلها كانت من ضمن توصيات الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الى قدمت الى لبنان⁹.

وبشكل عام يتميز الموقف الحكومي اللبناني من التصديق على الاتفاقيات الدولية بما يلي:

- الانضمام أو التصديق الانتقائي، بحيث يتم تجنب ما يعتبر مثيرا للجدل أو السجل الداخلي؛
- الاكتفاء بالتوقيع أو المصادقة على الاتفاقيات الأساسية مع عدم التوقيع على البروتوكولات الاختيارية التي غالبا ما تتضمن تتضمن إجراءات لها طابع عملي، وكذلك قبولا من الدولة المعنية بآليات الشكاوى الفردية، وغيرها من الالتزامات؛
- رفض واضح وامتناع على كل التزام يتعلق بحقوق غير المواطنين، من لاجئين وعمال وافدين مهما طال اقامتهم في لبنان، ومهما كانت ظروف وفودهم اليه؛
- رفض أي التزام تجاه المجتمع الدولي بالقبول بإجراءات التحقيق أو الشكاوى، كما يتضح من امتناع لبنان عن التوقيع على أي منها (انظر جدول حالة التصديق الكامل على الرابط المحال اليه في الهامش 5، والتلخيص في الجدول 1 في الملحق).

9. انظر التقارير المحال اليها في الهامشين 5 و6.

بشكل عام يمكن اختصار الموقف الحكومي اللبناني من الالتزام بمنظومة حقوق الانسان على طريقة «مكراً أخاك لا بطل». فإن حصل توقيع أو مصادقة في زمن سابق فهي قائمة لا رجوع عنها، والجديد منها هو مما لا يمكن تجنبه خوفاً من رد فعل سلبي تجاه لبنان. وفي الممارسة تسعى الحكومات الى افرغ التوقيع أو الانضمام والمصادقة من مضمونها الفعلي من خلال الامتناع على تنقية التشريع الوطنية مما يخالفها، أو من خلال الامتناع عن اتخاذ خطوات إجرائية لوضعها موضع التنفيذ، وصولاً الى تجاهل المنطلقات الحقوقية في رسم السياسات وفي الممارسة الفعلية. فالأمر لا يزيد في أحسن الحالات عن خطاب شكلي الى حد بعيد، يراد منه الحفاظ على ماء الوجه في العلاقات الدولية لا أكثر، لاسيما مع الحاجة الدائمة والمتزايدة الى كل اشكال المساعدة والدعم في ظل الأزمة الراهنة.

لمحة عن السياق التاريخي

تمكن الإشارة بشكل مكثف الى خمس مراحل من تطور الموقف الحكومي من منظومة الحقوق:

أ- **المرحلة الأولى**، بين الاستقلال وبداية الحرب الاهلية عام 1975. خلال هذه الفترة - التي تعتبر فترة ازدهار النظام رغم بعض التعرجات والانتكاسات لاسيما بعد 1967، كانت الأيديولوجية الرسمية السائدة ترى ان لبنان هو الدولة الليبيرالية الوحيدة في محيطه مقارنة بأنظمة دولية أو قومية أو اشتراكية أو تقليدية. ولم يخف النظام انحيازه الى المعسكر الغربي في فترة الحرب الباردة، ويعتبر ان نظامه مستوحى من أنظمة هذا المعسكر. كما كان يفاخر بكون لبنان ساهم من خلال ممثله في المنظمة الأممية شارل مالك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكان حينها يرأس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (1947-1948). لذلك فإن موافقة لبنان على الإعلان العالمي، ولاحقاً على العهدين الدوليين السياسي - المدني والاقتصادي - الاجتماعي - الثقافي بمثابة تأكيد على هذا الانتساب الى المجتمع الدولي والى المعسكر الغربي الذي كان له - حسب اعتقادهم - اليد الطولى في الصيغة المتحققة لمنظومة حقوق الانسان.

ب- **المرحلة الثانية**، هي فترة الحرب/الحروب اللبنانية بين 1975 و1990. في هذه المرحلة تعطلت السلطة المركزية لصالح قوى امر واقع تقاسم السيطرة على المناطق اللبنانية، لكل منها خلفياتها السياسية والأيديولوجية. وتعطل منطق

حقوق الانسان بشكل شبه كامل لصالح العنف والحرب، لحين تم توقيع اتفاق الطائف واستعادة الدولة ومؤسساتها لحضورها ومؤسساتها (وإن جزئيا ومع تشوهات كثيرة) بعد 1990.

ت- المرحلة الثالثة، وتمتد من 1991 حتى 2008/2005. تميزت هذه المرحلة عالميا بالموتمرات العالمية وانتشار خطاب الحقوق ومشاركة المجتمع المدني من جهة، وبتسارع العولمة النيوليبرالية من جهة أخرى، وصولا الى اعتداءات نيويورك وواشنطن عام 2001 وانطلاق «الحرب ضد الإرهاب». هذه المرحلة تتداخل فيها العوامل العالمية مع العوامل الداخلية في الموقف الفعلي من منظومة حقوق الانسان، وفي حالة لبنان يمكن لحظ ما يلي:

أ. توسع ملحوظ في تشكل منظمات المجتمع المدني بالتزامن مع وقف الحرب الالهية ومع التطورات العالمية في التسعينات، وانتشار ملحوظ أيضا في ثقافة حقوق الانسان في أوساط المجتمع المدني؛

ب. على مستوى تكوين السلطة، تكونت هذه الأخيرة من حالة مساكنة بين مكونين سلطويين، الأول يمثله تيار الحريية السياسية والاقتصادية، وعنوانه مشروع نمو رأسمالي نيوليبرالي مع نكهة خليجية مندمج في العولمة وفي الاقتصاد الإقليمي. وهذا التيار غير ملتزم فعليا بمنظومة الحقوق - لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - وان كان لا يعارض الفهم السائد والشكلي لحقوق الانسان لاسيما في المجال السياسي والمدني انطلاقا من رغبته في الانتساب الى النظام العالمي. الا ان التركيز الأكبر عنده كان إعطاء الأولوية لتحرير الأسواق من القيود أنسجاما مع التيار الرئيسي السائد عالميا، وهي الفترة التي نمت فيها ديون لبنان، ونشأت ارتباطاته المباشرة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والجهات المانحة تحت عنوان إعادة الاعمار. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية شأن ثانوي، لا بل هي عائق، وإن كانت الأيديولوجية السياسية لهذا التيار لا تعارض علنا فكرة حقوق الانسان، ولا فكرة الخروج على الاتفاقيات والعهود الدولية العامة في هذا المجال.

ت. المكون الثاني للسلطة في هذه الفترة كانت النظام السوري الذي كانت له الوصاية وأهيمنة على السياسة الداخلية بعد اتفاق الطائف، وبتفويض إقليمي ودولي، لاسيما بعد احتلال العراق للكويت. استند النظام السوري الى حلفاء سياسيين تقليديين ومن الميليشيات المسلحة، والأيديولوجية السياسية لهذا الفريق هي أيديولوجية النظام السوري (ولاحقا النظام الإيراني) حيث فكرة حقوق الانسان نفسها، لاسيما في مجال الحقوق السياسية والمدنية مرفوضة بالأساس.

يمكن تلخيص الوضع في لبنان في هذه المرحلة على النحو التالي: مجتمع مدني ناشط ويتبنى بشكل متوسع منظومة حقوق الانسان ومفهوم التنمية؛ مكون اول للسلطة له طابع نيو ليبرالي معولم يتحفظ ويعارض بوضوح كل ما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ ومكون ثان للسلطة له طابع امني وشمولي يعارض الى حدود النفي فكرة الحقوق السياسية والمدنية.

انتهت هذه المرحلة مع اغتيال رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري شباط 2005، ثم خروج الجيش السوري من لبنان في أيار 2005. تلاها موجة اغتالات 2005-2006، ثم حرب تموز 2006، فالأزمة السياسية الحكومية 2006-2007، فاحتلال بيروت عسكريا من قبل حزب الله 7 أيار 2008، واتفاق الدوحة في 21 أيار 2008 الذي أعاد انتظام عمل المؤسسات مع انتخاب رئيس جمهورية (ميشال سليمان) ثم تشكيل حكومة جديدة، وانتخابات نيابية عام 2009. شكلت هذه السنوات الثلاث 2005-2008 نوع من مرحلة انتقالية فرضت توازنات جديدة في السلطة وفي المجتمع.

ث- المرحلة الرابعة هي الممتدة من اتفاق الدوحة عام 2008 الى انفجار الحراك الاجتماعي في 17 تشرين الأول 2019. تطورات المرحلة الثالثة أدت الى تغيير التوازنات داخل السلطة حيث ان ما كان يعبر سياسيا واجتماعيا التيار الحريري (ومعه ائتلاف 14 آذار المطالب بخروج الجيش السوري من لبنان) تراجع تأثيره لصالح التيار المؤيد لسوريا (ائتلاف 8 آذار) بقيادة حزب الله (مع حركة أمل ومع التيار الوطني الحر) الذي نجح عام 2016 في فرض «تسوية» رئاسية أنت بميشال عون رئيسا للجمهورية وكرست امسك هذا التيار بمفاصل السلطة كافة. أيديولوجية هذا التيار غير مبالية إزاء منظومة حقوق الانسان من منظور سياسي وايدولوجي، واخضعت السياسات والمواقف بصورة أكثر جلاء للمصالح السياسية الفئوية المباشرة. كما كان تغليب الارتباط بالمحاور والصراعات الإقليمية هو الغالب على العوامل الوطنية. كل موضوع الحقوق بات مهملًا وغير مرغوب فيه، والانتهاكات للحقوق - التي كانت موجودة دائما - توسعت على نحو خطير.

ج- المرحلة الخامسة بدأت مع ثورة 17 تشرين 2019، وفيها برز مساران متقابلان: الأول مثله الحراك الاحتجاجي الشعبي الذي عبر عن ذروة في المطالبة بالحقوق بشكل متكامل: الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، العامة والفئوية والفردية، بدءا من الحق في العيش في ظل دولة قانون وحق وعدالة اجتماعية، الى آخر القائمة. قابل ذلك أداء للسلطة تجاوز في انتهاكاته كل مستوى سابق وفي كل المجالات، بحيث لم يعد لفكرة الحقوق من معنى على الاطلاق في خطاب السلطة وسياساتها وأداء مؤسساتها واحزابها. في لبنان بعد 2019 الدولة نفسها ومؤسساتها ومسؤوليها السياسيين ينتهكون حتى الأنظمة البديهيّة لعمل الإدارة، وينتهكون بقوة اكبر القوانين نفسها. لبنان ومؤسساته واداراته وهيئاته المالية والاقتصادية الرئيسية (مصرف لبنان، وجمعية المصارف) هي خارجة على القانون كليا، ولا معنى لإطلاق لكل فكرة الحقوق بالنسبة إليهم على الاطلاق.

تساعد هذه الخلفية السياسية المكثفة على فهم طبيعة التعامل الحكومي مع حقوق الانسان في لبنان في الوقت الراهن، وفي ظل الأزمة. وتساعد في كشف الطابع الشكلي البحت للمزاعم باحترام بعض الحقوق هنا وهناك، أو الالتزام بهذه أو تلك من بنود بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي غالبا ما تكون مفروضة، وتبقى متجزأة ودون فعالية.

القسم الثاني:

حقوق الانسان في الواقع والممارسة:
لبنان بين 2019 و2022

ما لا بد من قوله أولاً

تركز هذه الورقة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كما ذكر مرارا، الا ان ذلك لا يعني تجاهل الابعاد السياسية المباشرة وما يتصل بها من حقوق مدنية وسياسية، لاسيما إذا كانت ذات ارتباط عضوي بواقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إن تمتع المواطنين والمقيمين ضمن نطاق الدولة بهذه الحقوق، يفترض انهم على قيد الحياة، وأنهم يعيشون في ظل دولة ومؤسسات تعمل وفق الدستور والقانون الذي يحميهم من كل تعسف. وفي حالة لبنان حيث هناك أزمة شاملة سياسية ومؤسسية شاملة لكل المؤسسات بما في ذلك القضاء، مرتبطة عضويا بالأزمة المالية والمصرفية والاقتصادية والاجتماعية تكاد تصل الى حد الانهيار أو التعطيل الشامل للمؤسسات، وتضع البلاد على شفير الفوضى المعقدة، بعد الافكار الواسع النطاق الذي أصاب المواطنين والمقيمين.

في وضع كهذا، لا يمكن فصل الأزمة الاقتصادية - الاجتماعية عن الأزمة السياسية والمؤسسية، ولا فصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن الحقوق السياسية والمدنية. فالمواطن اللبناني وكل مقيم في لبنان، محروم من حقوق مدنية وسياسية بديهية أولها ان يعيش في دولة قانون (كي لا نقول دولة حق)، وان تتوفر له آليات وفرص الانتصاف من خلال قضاء يعمل بالحد الأدنى من الفعالية، وان يعترف له بحقه في العيش ضمن دولة يتمتع بحمايتها في يوميات حياته، كما ينوء بأعباء قمعها واستبدادها. فإذا لم يعترف له بهذه البديهيات الأولى، لن يعترف له حتما بأي حقوق، لاسيما حقوق اقتصادية واجتماعية وبيئية. كما ان هذه التلازم بين أوجه الأزمة المتعددة، يجعل من العامل السياسي فاعلا أساسيا ومحددا لوضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الدولة ومؤسساتها في لبنان خارجة على القانون، والمواطنون اللبنانيون والمقيمون في لبنان، لا يمكنهم اللجوء لا الى المؤسسات من اجل الدفاع عن حقوقهم، ولا الى القضاء بما يعطل آليات الانتصاف التي هي ركن أساسي من اركان إنفاذ الحقوق.

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في ظل الأزمة

تتضمن هذه الفقرة وصفا عاما يمكن اعتباره تمهيدا لما سوف يرد في الفقرات التالية من تناول لحقوق اقتصادية واجتماعية محددة. مصدر البيانات هنا هو مسح القوى العاملة والأوضاع المعيشية الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزي عام 2019/2018 وهو يمثل خط الأساس لما كان عليه الوضع قبل انفجار الأزمة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛ وتحديث هذا المسح الذي نفذته إدارة الإحصاء مطلع عام 2022 وهو يظهر كيف انعكست الأزمة على الأوضاع المعيشية للسكان في لبنان؛¹⁰ وسوف نشير في حينه الى أي مصدر إضافي.

بلغ عدد سكان لبنان عام 2019 حوالي 4.8 مليون نسمة، منهم حوالي 4 ملايين لبناني والباقيون من جنسيات مختلفة بمن فيهم القسم الأكبر من اللاجئين السوريين، وأي نقص في التغطية يمكن ان يرفع هذا الرقم الى حوالي 5 ملايين مقيم في لبنان عام 2019؛ ولم يطرأ تغيير هام على هذا الرقم عام 2022 نظرا لقصر الفترة الزمنية. ان إيراد هذه الأرقام هام جدا، نظرا لأن السلطات والأطراف السياسية غالبا ما تلجأ الى مبالغات في تقدير عدد غير اللبنانيين لأغراض سياسية.

اعتبارا من منتصف التسعينات، اهتم لبنان بدراسة ظاهرة الفقر معتمدا بالدرجة الأولى على دليل أحوال المعيشة تبين بموجب هذه الدراسة المتبناة رسميا من قبل الحكومة ان 32% من الاسر تعتبر اسرا فقيرة (محرومة) تمثل 35% من السكان، وان نسبة 6-7% تعتبر اسرا (افرادا) محرومين جدا. وكما تبين وجود تفاوتات مناطقية كبيرة حيث ان نسب الفقر في القضائين الأفضل حالا (كسروان وبيروت) كانت 15% و19% بينما النسبة تجاوزت 60% في الاقضية الطرفية الفقيرة في الشمال الجنوب. وفي دراسة اعتمدت منهجية مماثلة نفذت بعد 10 سنوات (2004/2005) تبين ان نسبة الفقر أو الحرمان كانت لا تزال قريبة من هذا المستوى بين 25% و30% كما ان التفاوتات بين المناطق بقيت على حالها تقريبا¹¹. لاحقا نفذت إدارة الإحصاء دراسة بناء على بيانات عام 2019 وصممت دليلا متعدد الابعاد لقياس الفقر اعتمد مؤشرات مختلفة عن التجارب الوطنية السابقة، وقدرت نسبة الفقر/الحرمان عام 2019 بحوالي 53%.¹²

10. انظر الرابط الى هذين المسحين في الهامش رقم 1.

11. انظر: خارطة احوال المعيشة في لبنان. دراسة تحليلية لنتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن. وزارة الشؤون الاجتماعية. UNDP. بيروت 1998. و خارطة الفقر البشري و احوال المعيشة في لبنان 2004، وزارة الشؤون الاجتماعية. UNDP، بيروت 2008. الرابط: <http://www.lb.undp.org/content/dam/lebanon/docs/Poverty/Publications/Mosa%20mapping%20Book%20with%20sentence.pdf>

12. انظر الدراسة على الرابط: <http://www.cas.gov.lb/index.php/component/content/article/106-english/latest-publication/228-latest-publication-en#multidimensional-poverty-index-mpi-2019-for-lebanon>

باختصار، فإن مجمل الدراسات الجادة التي نفذت بين 1998 و2019 قدرت نسب الفقر أو الحرمان في لبنان بما يتراوح بين ربع وثلث السكان مع تآرجحات ضمن هذه الحدود. كما ان نسب الفقر الأدنى في المناطق كانت توازي تقريبا نصف المتوسط الوطني، في حين ان نسب الفقر الأعلى كانت تقارب ضعف المتوسط الوطني. هذه الوصف يعطي صورة نوعية واضحة عن حالة الفقر والحرمان في لبنان العقود الثلاثة الممتدة بين أواسط التسعينات (بعد الخروج من الحرب) وانفجار الأزمة خريف عام 2019.

اللامساواة في الثروة والدخل


منذ حوالي العقد ونصف تبدلت النظرة الى واقع اللامساواة وتركز الثروة في البلدان العربية (الشرق الأوسط وشمال افريقيا غالبا في التقارير الدولية) حيث تكشف ان هذه المنطقة هي من الأكثر لامساواة وتركزا للثروة والدخل بين أقاليم العالم¹³. لا يخرج لبنان عن هذا التوصيف. وقد بينت دراسة للباحثة ليديا اسود انه بين 1990 و2016، بلغت حصة ال 10% في قمة هرم الثروة في لبنان حوالي 70% من اجمالي ثروة البلاد، وان حصة ال 1% الأكثر ثروة من ضمنهم تبلغ حوالي 45% من اجمالي ثروة لبنان، في حين ان حصة شريحة ال 50% في أدنى الهرم لا تزيد حصتها عن 5% من ثروة لبنان. والتفاوت في الدخل أيضا شديد التركيز، وان كان اقل من تركز الثروة، حيث ان حصة ال 10% الأعلى دخلا تبلغ حوالي 50 - 52% من الإجمالي، وحصة ال 50% الأدنى دخلا تبلغ 12-13% من الإجمالي¹⁴.

13. انظر التقرير العالمي عن اللامساواة على الرابط: https://wir2022.wid.world/www-site/uploads/2022/03/0098-21_WIL_RIM_RAPPORT_A4.pdf.

انظر أيضا الملخص باللغة العربية على الرابط: https://wir2022.wid.world/www-site/uploads/2021/12/Summary_WorldInequalityReport2022_Arabic-1.pdf

14. ليديا اسود، الاقتصاد السياسي اللبناني: من اقتصاد مفترس الى اقتصاد يلتهم نفسه. كارنيغي الشرق الأوسط، مارس 2021. انظر الرابط: <https://carnegie-mec.org/2021/03/22/ar-pub-83907>

الشكل 1: اللامساواة وتركز الثروة، لبنان 1990-2016



المصدر: Lipka Assouad, "Rethinking the Lebanese Economic Miracle: The Extreme Concentration of Income and Wealth in Lebanon 2005-2014," WID world working paper series number 2017/13, World Inequality Lab, September 19, 2018, <https://wid.world/document/rethinking-lebanese-economic-miracle-extreme-concentration-income-wealth-lebanon-2005-2014-wid-world-working-paper-201713>
 ملاحظة: يعكس هذا الشكل توزيع الثروة الشخصية بين الأفراد، تم استبعاد هذه التغيرات من خلال الجمع بين بيانات أصحاب المصارف في لبنان وبنية حسابات البنوك، وتوزيع الثروة وفق قاعدة بيانات مركز اللامساواة العالمية.

المصدر: ليديا أسود، الاقتصاد السياسي اللبناني، كارنيغي.


تركز الودائع المصرفية

مع انهيار النظام المصرفي في لبنان، والحجز على الودائع الحاصل في ظل الأزمة، ترتدي إحصاءات الودائع المصرفية وتوزعها أهمية كبيرة سواء لجهة تأكيد مستوى اللامساواة الشديد الذي كشفتته التقارير الدولية استناداً الى مصادر وطنية صرف. وفي إحصاءات المصارف اللبنانية ولجنة الرقابة على المصارف التي اصحبت علنية ونشرت بعد انفجار الأزمة عام 2019، تبين ان تركز الودائع في المصارف التجارية شديد جداً، حيث تبين انه في شهر شباط/فبراير 2020 فإن 1% من الحسابات المصرفية التي تزيد قيمة الحساب الواحد عن مليون دولار بلغت 46% من اجمالي الودائع، في حين ان حصة 62% من الودائع الصغيرة التي هي توطين رواتب في اغلبها، لا تزيد عن 0.5% من اجمالي الودائع¹⁵.

15. لجنة الرقابة على المصارف، ارقام وجدول نشرها صحفيون اقتصاديون مختصون بعد 2019، وكان مصرف لبنان يكتفي منذ سنوات بنشر توزيع التسليفات المصرفية (وهي أيضاً شديدة التركيز) ويمتنع عن نشر توزيع الودائع.

الشكل 2: توزيع الحسابات والودائع في المصارف التجارية، شباط 2020

توزيع الحسابات والودائع في لبنان حسب الفئات: % من الاجمالي في لبنان




المصدر: من اعداد المؤلف استنادا الى جدول صادر عن لجنة الرقابة على المصارف.

توزيع الاسر المعيشة حسب مستوى الدخل بين 2019 و 2022

مظهر اخر للأزمة الاقتصادية والاجتماعية، ولعملية الافقار الشاملة التي تعرض لها السكان في لبنان بما يشكل انتهاكا عاما لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، يتمثل أصلا في التفاوت في توزيع الدخل، وفي التطورات التي طرأت عليه بسبب الأزمة. واستنادا الى دراستي إدارة الإحصاء المركزي لعام 2019 و 2022 اللتين سبق ذكرهما، نقيم المقارنة بين توزيع الاسر المعيشية في لبنان حسب فئات الدخل مقيمة بالدولار نظرا للتغيرات الكبيرة في سعر صرف الليرة اللبنانية بين التاريخين حيث ان كان الدولار يساوي 1500 ليرة لبنانية تقريبا عام 2019 قبل الأزمة (سعر ثابت يتراوح بين 1507 و 1515 ليرة للدولار)، وبلغ 25000 ليرة للدولار مطلع عام 2022 (فترة تنفيذ المسح الجديد)، في حين هو يزيد عن 120 ألف ليرة للدولار بتاريخ كتابة هذا النص (الأسبوع الأخير من آذار مارس 2023)، ولا نستطيع تقدير سعر الصرف بتاريخ قراءتكم له. يبين الجدول التالي هذه المقارنة بين 2019 و 2022 حسب إدارة الإحصاء وهي الجهة الرسمية الوحيدة في لبنان المخولة تنفيذ مثل هذه المسوحات وإصدار مثل هذه البيانات.

الشكل 2: توزيع الحسابات والودائع في المصارف التجارية، شباط 2020



المصدر: اعداد المؤلف، استنادا الى دراستي إدارة الإحصاء، 2019 و2022.

يتبين من الشكل المرافق، ان شريحة السكان التي كان دخلها الشهري قبل الأزمة يقل عن 650 ألف ليرة أي ما يساوي \$430 حينها (الحد الأدنى للأجور حينها كان 675 ألف ليرة)، فإن ما يقارب 84% من الأسر كان دخلها عام 2022 يقل عن هذا المبلغ المقيم بالدولار.

بينت نتائج مسح 2022 أيضا انه «بالرغم من ان معدل التضخم بين كانون الأول 2018 وتشرين الأول 2021 وفقا لمؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره إدارة الإحصاء المركزي شهريا قد سجل نسبة 562%، الا ان متوسط الأجور في لبنان ارتفع بنسبة اقل بكثير، حيث ارتفع بنسبة 92% فقط، اذ ارتفع من حوالي 1.2 مليون ليرة لبنان عامي 2018-2019 أي ما يقارب \$800 في فترة المسح السابق، إلى 2.3 مليون ليرة في اعام 2022 أي ما يقارب \$92 في فترة المسح الحالي (دولار=25000)¹⁶. أي ان الزيادة الاسمية بالليرة اللبنانية بنسبة 92%، هي فعليا انخفاض من \$800 الى \$92، أي خسارة أكثر من 88% من قيمته بالدولار.

لمزيد من توضيح الصورة الإجمالية عن آثار الأزمة، وقبل الدخول في عرض أكثر تفصيلا لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحددة، نوجز هذه المعطيات عن آثار الأزمة التي تقارن بين 2019 و2022، دائما استنادا الى دراستي إدارة الإحصاء المركزي، وهي الأكثر موثوقية بين ما يتداول من ارقام خلال سنوات الأزمة. أبرز التطورات العامة هي التالية:

- انخفضت نسبة السكان المؤمنين صحيا من 55% الى 49%.
- انخفضت نسبة التأمين الصحي الخاص من 22% الى 14% (تلجأ اليه الطبقات الوسطى والغنية).
- انخفض معدل النشاط الاقتصادي من 49% الى 43%.
- انخفضت مساهمة الدخل من العمل من 79% الى 73% من دخل الأسر.
- ارتفع الاعتماد على المساعدات الحكومية من 5% الى 11%.
- ارتفع الاعتماد على المساعدات غير الحكومية من 4% الى 15%.
- ارتفعت نسبة الاسر التي تتلقى تحويلات من افرادها المهاجرين من 10% الى 15% من الاسر (قدرها البنك الدولي عام 2021 بحوالي 6.6 مليار دولار).

16. خطاب مدير عام إدارة الإحصاء المركزي الدكتور مرال توتليان في إطلاق نتائج المسح بتاريخ 12 أيار 2022. انظر الرابط: http://www.cas.gov.lb/images/Publications/LFS_2022/Director%20General%20Speech%20-%20Follow%20UP%20LFS%20Lebanon%202022.pdf

هذه كانت الصورة الإجمالية لأثار الأزمة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان بين عامي 2019 و2022. ونضيف نقطتين عامتين تؤخذ بعين الاعتبار اثناء قراءة الفقرات التالية:

- **النقطة الأولى،** هي ان أثر جائحة كورونا لم يتم التطرق اليه بشكل مستقل، حيث ان الجائحة تزامنت مع الأزمة الشاملة في لبنان، وبالتالي فإن آثارها ادمجت في الأثار العامة، وقد كان لانهيـار سعر الصرف، وتوقف المصارف عن الدفع، وغيرها من عوامل الأزمة، إثر أكثر أهمية من كورونا كعامل مستقل. وبشكل عام فإن الجائحة زادت من الأزمة، وكانت آثارها الأكثر أهمية في فترات الحجز، وتركت اثرا مباشرا على القطاع الصحي في حينه، وعلى التعليم. كما انها استخدمت ذريعة لقمع الحراك الشعبي الاحتجاجي الواسع الذي كان بدأ قبلها بدايتها بأشهر قليلة.
- **النقطة الثانية** تتعلق بنظرة الحكومة والسلطة الى حقوق غير اللبنانيين. وبشكل عام، وعلى الرغم مما سبقت الإشارة اليه من ضعف ثقافة الحقوق عموما في الخطاب وفي السياسات، فإنه عندما يرد أو يكون له أي حضور في الخطاب الحكومة فهو يقتصر على اللبنانيين حيث هناك موقف يتميز بالتشدد إزاء أي كلام عن حقوق اللاجئين أو العمال غير اللبنانيين. وهذه سمة عامة حاضرة في كل السياسات والممارسات، وسوف تقدم بعض الأمثلة والحالات الخاصة اثناء تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المحددة في الفقرات القادمة.



وان داي سنيك

OMT
WESTERN UNION

OMT
WESTERN UNION
01-207-888
مطعم منصور وعلماء
مطعم منصور وعلماء

مطعم منصور وعلماء
فون: 01-207-888
مطعم منصور وعلماء
مطعم منصور وعلماء

psi

القسم الثالث:

واقع الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية المحددة

أولاً: الحق في العمل

لا توجد في الدستور ولا في أي من النصوص التشريعية الأساسية، من ضمنها قانون العمل، أية إشارة واضحة إلى التزام الجهات الحكومية بالحق في العمل. وتقتصر الإشارة إلى هذا الحق على بعض الخطابات البروتوكولية لا أكثر دون أن يكون لذلك أي ترجمة فعلية. والترجمة الفعلية للحق في العمل تعني أولاً أن تتحقق في الممارسة شروط العمل اللائق لجميع العاملين مواطنين ومقيمين، كما ينص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁷ (لاسيما المواد 6 - 8) وكما جاء في اجندة 2030 (لاسيما الهدف الثامن، وغيره)، وهي التزامات وافقت عليها الدول والحكومات.

يتضمن العمل اللائق أن تكون وضعية العامل (رجلا كان ام امرأة) نظامية وقانونية، وأن يتلقى العامل اجرا عادلا بما فيه الملحقات، وان يتمتع بالحماية الاجتماعية، وأن تكون بيئة العمل صحية... الخ، إضافة إلى الحق في الترفي والاجازات، وان يتمتع وعائلته بمستوى معيشة لائق وإمكانية تحسينه باستمرار.

نستعرض تباعا واقع الحق في العمل اللائق في لبنان في القانون وفي الممارسة.

قانون العمل اللبناني

تم اعتماد قانون العمل اللبناني¹⁸ عام 1946 بعد نضالات عمالية ونقابية فرضت ذلك، وأدخلت عليه تعديلات متتالية على امتداد السنوات، لم تغير من طبيعته. القانون من حيث روحه وصياغته تقليدي كما كانت عليه معظم قوانين ذلك الزمان، لكن ذلك لا يعني خلوه من نصوص تتضمن حماية العامل لاسيما في المجال القانوني دون استخدام مقاربة حقوق الانسان كما تبلورت في السنوات اللاحقة والتي لم تترجم في مراجعة منهجية للرصيد التشريعي اللبناني، ومنه قانون العمل، كما كان يفترض ان يحصل.

17. انظر نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>

18. انظر نص قانون العمل اللبناني على الرابط: <http://ahdath.justice.gov.lb/PDF/FULL-%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84.pdf>

لا أثر لمفهوم الحق في العمل في فهمه المعاصر في القانون، لكنه ينص على موجب تنظيم عقد نظامي مع المستخدمين والأجراء، والتصريح عنهم للضمان الاجتماعي (لاحقا مع انشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الستينيات)، وهناك حد أدنى للأجور في لبنان ولجنة مثلثة التمثيل للبحث في تصحيح الاجوار ومواكبة التضخم (لجنة المؤشر). كما هناك في القانون تنظيم للعمل النقابي الذي يخضع لترخيص مسبق خلافا للجمعيات التي تخضع لنظام العلم والخبر، وهناك مجلس عمل تحكيمي مثلث التمثيل لفض النزاعات بين أصحاب العمل والاجراء والمستخدمين. ينظم القانون أيضا انتهاء الخدمات الطوعية أو الصرف من الخدمة.

يستثني قانون العمل العمال الزراعيين وما يسميهم «الخدم المنزليين» من قانون العمل، وكذلك افراد العائلة الواحدة العاملين في مؤسسات عائلية (وطبعا موظفو القطاع العام الذين انتزعوا هذا الحق لاحقا)¹⁹. وهو لا ينطبق - بشكل عام - على غير اللبنانيين الا ضمن شروط خاصة محددة بالنسبة الى بعض المهن، لاسيما في ما يخص الحماية الاجتماعية، والحق في العمل في بعض المهن الحصرية للبنانيين التي وضعت لها قوانين وقواعد خاصة.

أخيرا، توجد في هيكلية وزارة العمل «المؤسسة الوطنية للاستخدام» التي يفترض انها تعمل على توفير فرص العمل من خلال وسائل وآليات متعددة، الا انها لم تكن يوما فعّالة.

الحالة العامة للقوى العاملة

بلغ حجم القوى العاملة عام 2019 حوالي 1.8 مليون شخصا (من أصل 4.8 مليون هو مجموع المقيمين). ومن أصل هؤلاء هناك 200 ألف عاطل عن العمل حسب التعريف الضيق لمنظمة العمل الدولية بما يجعل معدل البطالة 11.4%، وحسب التعريف المرن هي 16%. وبلغت معدلات بطالة النساء (حسب التعريف الضيق والمرن تباعا) 14% و21% مقابل 10% و14% للرجال. ان وجود فجوة بهذا الحجم بين بطالة النساء وبطالة الرجال لا يمكن اعاتها الى خصائص فردية، بل هي نتاج تمييز هيكلي في فرص العمل ضد النساء، وهذا انتهاك لحقوق النساء الإنسائية في العمل.

19. "المادة 7: يستثنى من أحكام هذا القانون:

- 1- الخدم في بيوت الافراد.
- 2- النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة، وهذه النقابات سيوضع لها تشريع خاص.
- 3- المؤسسات التي لا يشتغل فيها الاعضاء العائلة تحت ادارة الاب أو الام أو الوصي.
- 4- الادارات الحكومية والهيئات البلدية فيما يتعلق بالمستخدمين والاجراء المياومين والموقتين الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشريع خاص".

اما بالنسبة الى بطالة الشباب، فقد بلغت عام 2019 حوالي 23% (التعريف الضيق) و29% (التعريف المرن) وارتفعت عام 2022 الى 58% و64% تبعاً. هذه الفجوة بين بطالة الشباب ومتوسط البطالة الاجمالية تشير بدورها الى تمييز هيكل يعيق دخول الشباب الى سوق العمل، وهي ظاهرة عامة في الدول العربية. اما النسب المرتفعة جدا التي بلغت بطالة الشباب (حول 60%) فهي تشير الى وضعية بالغة الخطورة، حيث ان الأزمة تحرم الشباب بشكل شبه كلي من إمكانية توفير فرص عمل، وهي من الأسباب الرئيسية الدافعة الى الهجرة الواسعة للشباب بحثاً عن عمل (تجدر الإشارة الى أن هجرة الشباب تساهم في خفض معدل البطالة الذي كان يمكن ان يكون اعلى).

أخيراً، تجدر الإشارة أيضاً الى تمييز حاد ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة الى الحق في العمل، حيث ان معدل المشاركة الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة هو 14% مقابل 49% لعموم السكان. وعلى الرغم من ان القانون رقم 2000/220²⁰ ينص على الحق في العمل وعلى تخصيص كوتا 3% من الوظائف في القطاعين العام والخاص للأشخاص ذوي الإعاقة (الى جانب حقوق أخرى) الا انه لا يوجد التزام فعلي بتطبيق هذه القانون، ما عدا حالات استثنائية.

العمل غير النظامي

خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2019-2022)، وحسب مصادر الإحصاء المركزي، ارتفعت نسبة العمل غير النظامي من 55% من القوى العاملة الى 62%. وعام 2019 كانت نسبة العمل غير النظامي 28% بالنسبة الى القوى العاملة اللبنانية و91% بالنسبة الى القوى العاملة غير اللبنانية. ولم تنشر إدارة الإحصاء تطور نسب العمل غير النظامي حسب الجنسية لعام 2022، الا انه يمكن ان نستنتج ان الزيادة المحققة من 55% الى 62% قد تحققت بالدرجة الأولى بسبب انتقال قسم من العاملين النظاميين اللبنانيين الى العمل غير النظامي وهذا انخفاض هام تسببت به جائحة كورونا، والأزمة الاقتصادية - الاجتماعية - السياسية التي لا يزال لبنان يعاني منها منذ عام 2019.

يمثل العمل غير النظامي احدي الحالات الأكثر خطورة لانتهاك الحق في العمل اللائق، وهو يشمل أكثر من نصف القوى العاملة في لبنان. والنظر في نسب العمل غير النظامي حسب الجنسية، وحسب مستوى التعليم، والمهن، والوضعية في العمل، تشير كلها الى وجود

تمييز إضافي بحق العاملين غير اللبنانيين، وبحق الفئات الفقيرة من اللبنانيين والعاملين في قطاعات محددة مثل الزراعة والبناء والخدمات قليلة الدخل. وكما في المشاركة الاقتصادية، فإن نسبة العمل غير النظامي بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة تبلغ 68% عام 2019، وهي أعلى بشكل محسوس من المتوسط العام. ويمكن ان نستخلص وجود انتهاك مركب ومتعدد المستويات للحق في العمل من خلال عدم الالتزام بمتطلبات العمل اللائق التي تبدأ بنظامية وقانونية العمل.

الانتهاكات واللامساواة في ظروف العمل والاجر

ثمة انتهاكات أخرى للحق في العمل ولمبدأ المساواة وعدم التمييز بين العاملين. نورد فيما يلي ثلاثة امثلة على ذلك هي: تجاوز عدد ساعات العمل القانونية، والأجر المنخفض، والعمل بعد سن التقاعد.

بالنسبة الى ساعات العمل، والحد الأقصى المحدد قانونا هو 48 ساعة أسبوعيا يتم تجاوز هذا الحد القانوني في لبنان بشكل واسع نسبيا. ففي عام 2019 كان حوالي 30% القوى العاملة يعملون بدوام كامل قانوني، ومثلهم تقريبا يعملون اقل من الدوام الكامل، وما يزيد عن 40% يعملون ساعات تزيد عن الحد القانوني، لا بل تزيد عن 60 ساعة أسبوعيا.

يعني ذلك اخلافا خطيرا بالتوازن بين العمل والحياة الشخصية وهي من ضمن حقوق الانسان والحق في العمل. من جهة أخرى، فإن اغلب هؤلاء الذين يعملون ساعات طويلة هم عموما من يعملون في المهن اليدوية والصعبة وذات الدخل المنخفض، أو الذين يعملون لحسابهم الخاص في مؤسسات صغيرة، وهذا تمييز إضافي على أساس اجتماعي - طبقي.

الجدول 2: توزيع العاملين حسب ساعات العمل الأسبوعية، 2019 - 2022

عدد ساعات العمل الاسبوعية	النسبة من العاملين 2019	النسبة من العاملين 2022
من 40 الى 49 ساعة	30%	28%
من 50 الى 59 ساعة	14%	14%
60 ساعة وأكثر	27%	29%
مجموع العمل الزائد	29%	43%

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي

اما في ما يتعلق بمستوى الأجر الذي يتقاضاه العاملون، فإن منظمة العمل الدولية قد اعتمدت عتبة لتحديد الدخل المنخفض (نوع من خط الفقر للعاملين) هي ثلثي (3/2) الأجر الوسيط، وتبين ان نسبة العاملين بأجر منخفض كانت 22% من القوى العاملة عام 2019 (23% عام 2022)، وهذا أيضا انتهاك واضح لأحد عناصر العمل اللائق. كما ان هناك تفاوتات هامة بين المناطق الجغرافية اللبنانية تعبر أيضا عن لامساواة في غير صالح المناطق الطرفية حيث ان نسبة العاملين بأجر منخفض تبلغ حدها الأدنى في محافظة جبل لبنان (17%) و15% والاقصى في محافظتي الشمال وعكار (28%، ثم 32% و37%) (انظر الجدول 3).

الجدول 3: العاملون بدخل منخفض في لبنان، 2019 - 2022

2022	2019	العاملون بدخل منخفض
1.6 مليون ل ل	950 الف ل ل	وسيط الدخل من العمل
1.07 مليون ل ل	633 الف ل ل	3/2 الوسيط (الدخل المنخفض)
23%	22%	نسبة العاملين بدخل منخفض
جبل لبنان 15%	جبل لبنان 17%	المنطقة بأدنى نسبة دخل منخفض
عكار 37% الشمال 32%	الشمال 28%	المحافظة بأعلى نسبة دخل منخفض

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي

عاملون بعد سن التقاعد

وجه اخر لانتهاك الحق في العمل في لبنان يتمثل في اضطرار العاملين كبار السن من العمل بعد سن التقاعد القانوني العام المحدد بـ 64 عاما. وقد بينت نتائج مسح القوى العاملة والايوضاع المعيشية الذي نفذته إدارة الإحصاء المركزي عام 2019 الى ان نسبة هامة من الرجال خصوصا (واقل من النساء) يتابعون العمل بعد سن التقاعد، وتبلغ هذه النسبة 41% من الرجال في الفئة العمرية 65-69، و29% في الفئة العمرية 70-74، و14% للفئة العمرية 75 وأكثر (النسب المقابلة للنساء هي 16% و7% و1% تباعا).

يمثل العمل بعد سن التقاعد انتهاك لحق العمالي في التقاعد وفي الراحة بعد تجاوز سن العمل القانوني. وما يتسبب في ذلك امران:

- **الأول** هو ان نسبة قليلة جدا من العاملين تستفيد من معاشات تقاعدية (9.5% من الأسر فقط أفادت انها تستفيد من معاشات تقاعد - إدارة الإحصاء 2019)، حيث ان نظام التقاعد يشمل فقط الموظفين المدنيين والعسكريين في القطاع العام، وبعض الفئات المهنية التي لها صناديق تقاعدية خاصة.
- **السبب الثاني** هو ان قيمة المعاشات التقاعدية غير كافية بالنسبة الى بعض الفئات، لاسيما مع الأزمة الحالية (انهيار سعر الصرف بدءا من عام 2019)، مما يشكل دافعا إضافيا للاستمرار في العمل، أو في عودة المتقاعدين الى العمل في أي مجال متاح من اجل تأمين متطلبات العيش.

انتهاك حقوق العاملين غير اللبنانيين

نقطة أخيرة وبالغة الأهمية تتعلق بالحق في العمل وهي تخص الانتهاكات التي يتعرض لها غير اللبنانيين. وحسب منظور حقوق الانسان فإن الدول وحكوماتها تتحمل مسؤولية إنفاذ الحقوق لكل المقيمين على أراضيها، بما في ذلك اللاجئين. وفي هذا السياق نتوقف عند ثلاث فئات تتعرض للتمييز ولانتهاك الحق في العمل (والعمل اللائق خصوصا) في لبنان، وهي: اللاجئين الفلسطينيين، واللاجئون السوريون، والعاملون من جنسيات أخرى.

بالنسبة للاجئين الفلسطينيين الموجودون في لبنان منذ عام 1948، وعلى الرغم من وضعهم الخاص المرتبط بحالة الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي المستمر لأرض فلسطين، لم يجر تنظيم الحق في العمل للاجئين الفلسطينيين على نحو قانوني مستقر يحترم اساسيات حقوق الانسان بما في ذلك الحق في العمل.

نشير الى ثلاث اشكال من الانتهاكات لحق العمل بالنسبة الى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان:

- 1 - منع عمل اللاجئين الفلسطينيين في عدد غير قليل من المهن المذكورة في قائمة يصدرها وزير العمل بموجب قرار وزار صادر عنه (تصل الى 70 مهنة)²¹. ويشمل المنع أيضا المهن الحرة (طب، محاماة، هندسة... الخ) التي تنظم عملها قوانين خاصة وأنظمة تضعها النقابات الخاصة بها. وتتضمن إجازة العمل في المهن الحرة شروطا مالية صعبة،

21. انظر مثلا قرار وزير العامل اللبناني مصطفى بيرم عام 2021: <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/economy/509265>

بالإضافة الى شرط غير منطقي هو شرط المعاملة المثل، وهو شرط مستحيل التحقيق نظرا لكون فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي أو نظرا لأن اللبنانيين ممنوعون أصلا من السفر الى فلسطين بما في ذلك المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية. وبذلك يصبح هذا الشرط غير ذي معنى، وعلى الرغم اجتهادات عدة في هذا الاتجاه تقول بضرورة الغاء شرط المعاملة بالمثل، لا بل على الرغم من صدور بعض التعديلات التشريعية²² في هذا الاتجاه لا يزال ذلك غير محقق.

2 - **استغلال غير قانوني للفلسطينيين العاملين** لجهة غياب العقود القانونية، وعدم شمولهم بالحماية الاجتماعية، أو لجهة ممارسة غير قانونية تماما حيث غالبا ما يتم تشغيلهم في مهام تتجاوز كثيرا الوصف الوظيفي المنصوص عليه في العقد، وتدفع لهم أجور منخفضة، حتى في المهن التي يحتاج اليها سوق العمل اللبناني.

3 - **عدم شمول العاملين الفلسطينيين بالحماية الاجتماعية**، حتى الحماية الجزئية وفق القانونين 128 و129²³ اللذين ينصان على افادة اللاجئين الفلسطينيين من تعويضات نهاية الخدمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعدم الاعتراف بشرط المعاملة بالمثل، ولا ينفذ ذلك.

بالنسبة للعاملين غير اللبنانيين، ما عدا العاملين ذوي الخبرات والاختصاصات من جنسيات مختلفة (أوروبية غالبا) والعاملون في المنظمات الدولية والشركات الكبرى، فإن الغالبية العديدة الساحقة من العاملين غير اللبنانيين يعملون بشكل غير نظامي وفي ظروف صعبة. وضمن هؤلاء هناك أكثر من 100 ألف عاملة منزلية (هن نساء في الغالبية الساحقة مع عدد محدود جدا من الرجال) لا زال يطبق عليهم نظام الكفالة. ويتم أستغلالهن وانتهاك حقوقهن بشكل متماد (حجز جواز السفر، ساعات عمل طويلة، لا اجازات، الحجز في المنازل، ممارسات تحرش... الخ)، حيث تتوقف شروط العمل على «اخلاق» المستخدم مع حماية قانونية وقضائية ومجتمعة محدودة جدا.

أخيرا، وفي ما يتعلق باللاجئين السوريين فإن الأمر ملتبس وغير منظم. من جهة لا يوجد قيود خاصة على العمالة السورية شبيهة ما يتعرض له الفلسطينيون، مع العلم ان القيود على بعض المهن تشمل كل غير اللبنانيين. لكن عموما - وما خلا رجال الاعمال والمهنيين - فإن الغالب في العمالة السورية في لبنان منذ عقود هو العمل في قطاعي الزراعة والبناء، ثم توسع الامر الى كل أنواع الخدمات الهامشية (ناطور بناية، عمال نظافة، عمال خدمات هامشية... الخ)،

22. مثلا القانون 128 تاريخ 2010/8/24 يعدل قانون الضمان الاجتماعي اللبناني في هذا الاتجاه. وجاء في مادته الأولى الفقر الثانية: «يعفى المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ويستفيد من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني». وكذلك القانون 129 الصادر في التاريخ نفسه.

23. انظر نص القانونين 128 و129 على الرابطين: <http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=227509>

و <http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=227510>

ومع الأزمة السورية بعد 2011 توسعت نطاق العمالة السورية الى مختلف المجالات بما ذلك الحرف والمطاعم وغير ذلك، بسبب كون كلفة العامل السوري اقل من نظيره اللبناني - إن وجد، وبحكم كونه عاملاً نشيطاً ومجتهداً حسب رأي غالب عن أصحاب العمل والورش. مع ذلك، لا يوجد قواعد محددة بل تسود الفوضى بالنسبة الى هذه الفئة، والغالبية الساحقة تعمل في القطاع غير المنظم وعملها غير محمي وغير مشمول بأي حماية تذكر مرتبطة بالعمل. كما انهم يعملون في مهن صعبة ولقاء اجر منخفض بشكل عام، وقسم منهم يقيم في الورش أو أماكن غير صالحة للسكن اللائق. من جهة أخرى توفر مفوضية اللاجئين بعض اشكال الدعم والحماية من خلال شبكات امان توفر لهم تحويلات وفق معايير محددة باتت أكثر أهمية بعد الأزمة عام 2019 حيث انهارت قيمة العملة اللبنانية بشكل دراماتيكي مما زاد من الأهمية النسبية للمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بالدولار. وبالتالي تدهور وضع الفقراء اللبنانيين بفعل الأزمة مقارنة بالفقراء السوريين، وهو ما تستغله بعض الأطراف السياسية والحكومة من اجل تعزيز خطاب الكراهية والتنصل من مسؤوليتها والقاء اللوم على منافسة القوى العاملة غير اللبنانية والدعم الذي تلقاه على حساب اللبنانيين (حسب زعمهم). بالتالي **يقتنر انتهاك الحقوق مع خطاب تحريضي لا يخلو من العنصرية بشكل متعمد لأغراض سياسية.**

ثانياً: الحق في الحماية الاجتماعية والحق في الصحة

يجمع هذه القسم بين الحق في الحماية الاجتماعية والحق في الصحة لوجود تقاطع هام نسبياً بين الاثنين. فحيث يجري الحديث عن الحماية الاجتماعية والحق في الحماية الاجتماعية، فإن ذلك يشمل الحق في الحماية الصحية أيضاً، علماً ان هذا القسم يتضمن أيضاً في فقراته الأخيرة تناولاً خاصاً للحق في الصحة بشكل محدد.

مقاربتان للحماية الاجتماعية

تتعدد أنظمة الحماية الاجتماعية في البلدان والمجتمعات إلا انها عموماً تندرج ضمن مقاربتين كبيرتين:

المقاربة الأولى تعتبر ان الحماية الاجتماعية جزء من سياسات مكافحة الفقر، وأنها مخصصة لمساعدة الفقراء والفئات الضعيفة الأخرى حصراً، وليست مخصصة لجميع السكان حيث ان هؤلاء يجب ان يتمكنوا من تأمين مستوى معيشة لائق من خلال العمل واستغلال مواردهم.

اما حماية الفقراء ودعمهم فتتم بالدرجة الأولى من خلال أنظمة مساعدة اجتماعية، الحديثة منها تطلق عليها تسمية «شبكات الأمان الاجتماعي»، وهي تقوم على مبدأ الاستهداف وتخصيص دعم موجه حصراً للفقراء المؤهلين للاستفادة. ولا تتضمن شبكات الأمان أي تعديل في السياسات الاقتصادية، ولا تربط ظاهرة الفقر بأي ابعاد أخرى. وفكرة الحماية الاجتماعية بما هي حق للجميع غائبة هنا.

المقاربة الثانية هي التي تقوم على أساس مبدأ الحق، أي اعتبار الحماية الاجتماعية حقاً من حقوق الانسان. وهو حق للجميع دون استثناء لا يقتصر على الفقراء أو جزء منهم، وتعارض فكرة تخصيص سياسات خاصة للفقراء دون غيرهم بمعزل عن السياسات العامة. وينتج عن ذلك ان تصميم أنظمة الحماية الاجتماعية يجب ان يلتزم بمبادئ حقوق الانسان، أي ان تكون شاملة للجميع، وان تكون مدسترة (منصوص عليه في الدستور) ومقنونة ومنظمة بأليات تجعل منها حقاً للمواطن وواجباً على المسؤول.

واقع الحماية الاجتماعية (الصحية ضمناً) في لبنان

السياق والمسار التاريخي

لا يتضمن الدستور اللبناني أي إشارة الى تبني الدولة لمفهوم الحق في الحماية الاجتماعية ولا الحق في الصحة لكن ذلك لا يعني عدم وجود إجراءات ومبادرات لها اتصال بالحماية الاجتماعية والتي تتخذ غالباً الشكل التقليدي للمساعدة الاجتماعية أو شبكات الأمان الاجتماعي التي تقوم على الاستهداف. وقد سبق العمل الخيري الذي تقوم به الجمعيات تأسيس الدولة اللبنانية، كما كانت هناك آليات تقليدية تقوم على التضامن العائلي أو المحلي توفر بعض الدعم والمساعدة للفئات التي تحتاج اليها.

أنشئت وزارة الاجتماعية بشكل مستقل بموجب القانون 212 لعام 1993، وهي الوزارة المعنية بالشأن الاجتماعية بما في ذلك ما يندرج تحت الحماية الاجتماعية أو المساعدة الاجتماعية. وقد استمرت سيادة مقاربة المساعدة الاجتماعية والدعم المخصص لفئات اجتماعية تعتبر فقيرة أو ضعيفة أو مهمشة، ولا تتبنى الوزارة في الواقع والممارسة منظور الحق، رغم انها تأثرت بهذا المنظور بحكم مشاركتها في المؤتمرات الدولية. لكن أثر ذلك بقي محدوداً في الممارسة، ومن الأمثلة المعبرة على ذلك هو ان لبنان أصدر القانون 220 لعام 2000 الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الحق في العمل، وبناء على ذلك اعتمدت وزارة الشؤون الاجتماعية مقاربة الدمج (دمج الأشخاص ذوي الإعاقة بدل عزلهم في مؤسسات خاصة) ونصت في موازنتها على تخصيص موارد لتمكين هؤلاء الأشخاص من الاعتماد على الذات، الا انه في الممارسة خصصت كل موارد الموازنة لبرامج الرعاية حصراً. والأمر مشابه بالنسبة الى الفئات الأخرى حيث كان التأثير بمنظور الحقوق هو الاستثناء والجزء، وحيث كان المقاربة التقليدية للمساعدة الاجتماعية (بدل الحماية الاجتماعية بما هي حق) هي السائدة وهي التوجه العام.

التأمينات الاجتماعية والصحية

تشكل التأمينات الاجتماعية والصحية مكونا بالغ الأهمية في نظام الحماية الاجتماعية. وتتوقف هذه الفقرة عند ثلاثة عناصر ضعف رئيسية في نظام التأمينات الاجتماعية هي التالية:

- أ - التعدد في المؤسسات الضامنة وفي التقديمات،
- ب - محدودية التغطية الاجتماعية والتفاوت في التغطية،
- ت - تدهور قيمة التغطية بسبب الأزمة.

أ- تعدد المؤسسات الضامنة

تتعدد المؤسسات الضامنة في لبنان وتشكل التغطية الصحية المكون المشترك والأكثر أهمية الذي يمكن استخدامه لتقدير نسبة التغطية بالحماية الاجتماعية بشكل عام. وبحسب نتائج مسحي إدارة الإحصاء المركزي لعامي 2019 و2022 (سبق ذكرهما)، فقد انخفضت نسبة السكان المقيمين المشمولين بالتأمين الصحي من 56% عام 2019 الى 49% عام 2022. أي ان الحق في الحماية الصحية والاجتماعية غير متحقق بالنسبة لأكثر من نصف السكان. كما أن تعدد المؤسسات الضامنة يعني أيضا وجود اختلافات في نوع التقديمات وحجمها بين المؤسسات الضامنة وبين الفئات الاجتماعية والمهنية المستفيدة منها، الامر الذي يخل بالمساواة بين المواطنين.

ب - محدودية التغطية الاجتماعية والتفاوت في التغطية

لا يتوقف الامر عند النقص في التغطية فحسب بل ثمة تفاوت ولا مساواة في التغطية في غير صالح الفقراء والمناطق الطرفية أيضا. فالتوزيع الجغرافي لنسب التغطية حسب المحافظات (أو الاقضية ان توفرت بيانات) تؤكد كلها ان نسبة التغطية في لبنان المركزي الأفضل حالا (أي بيروت وجبل لبنان) هي اعلى من نسبة التغطية في المناطق الطرفية شمالا وجنوبا وبقاعا. وتبلغ نسبة التغطية اعلاها في محافظة جبل لبنان 65% عام 2019، ثم بيروت 57%، في حين تسجل النسب الأدنى في محافظة النبطية 44% ثم في عكار 45% والشمال 48% وبعلمك - الهرمل 51%. كما ان التفاوت في نوع المؤسسة الضامنة له الدلالة عينها أيضا حيث ان نسبة التأمين الخاص من اجمالي المضمونين تبلغ أقصاها في محافظتي جبل لبنان وبيروت (حوالي 14%) في حين هي لا تزيد عن 2% في المحافظات الطرفية. وفي هذه الأخيرة فإن نسبة التغطية الأكثر أهمية تمثلها مؤسسات القطاع العام وتبلغ 63% في محافظة عكار (منها 57% للجيش والأمن الداخلي) و55% في محافظة بعلمك الهرمل (منها 47% للجيش والأمن الداخلي). وهذا يعني أيضا وجود انتهاك لمبدأ المساواة في الحقوق على بين الفقراء والاعنياء في التمتع بالحق في التأمين الاجتماعي والصحي.

من جهة أخرى، فإن أنظمة الحماية الاجتماعية المتعددة في لبنان لا تشمل سوى أربعة مجالات من أصل ثمانية متعارف عليها تقليديا (بالنسبة الى منافع الشيخوخة فهي لا تشمل

سوى أقل من 10% من العاملين فقط). وهي تغفل أنواع من التأمينات الاجتماعية التي لها أهمية كبيرة من منظور الحق لا سيما تعويض البطالة، ونظام التقاعد، وحوادث العمل، ومنافع الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلينا ان نضيف الى ذلك ان **أيا من المنافع الثمانية لا تشمل عموما (ما عدا استثناءات) العاملين غير الناظمين والمقيمين غير المواطنين**. وهذا يؤكد مرة أخرى المسافة التي تفصل بين نظام الحماية الاجتماعية في لبنان وبين منظور الحقوق الذي يقوم على التغطية الشاملة لكل المجالات ولكل السكان دون تمييز.

ت - تدهور قيمة التغطية بسبب الأزمة

تدهورت قيمة التقديمات الاجتماعية عامة بسبب التضخم المفرط وانهيار سعر صرف العملية الوطنية، ينطبق ذلك بالدرجة الأولى على التغطية الصحية. والنظام الصحي في لبنان مبني تاريخيا على هيمنة القطاع الخاص، وعلى تغليب المكون الاستشفائي والعلاجي على المكون الوقائي والرعاية الصحية الأولية. وهذا متعارض مع التوجه الذي يتطلبه الالتزام بالحق في الصحة²⁴.

وقد سبقت الإشارة الى انه لا الدستور ولا القوانين اللبنانية تشير الى الحق في الصحة، وهو ما ينسجم مع توجه الدولة اللبنانية من خلال سياسات حكوماتها المتعاقبة على الاعتماد المبالغ فيه على القطاع الخاص في توفير الخدمات الصحية، وفي رسم السياسات الصحية أيضا.

خصائص النظام الصحي هذه، أدت الى تشوهات كبيرة تؤثر على الحق في الصحة سواء لجهة القدرة على تحمل كلفة العناية الصحية، أو لجهة التفاوت في نوعية الخدمات الصحية. وتؤدي هيمنة القطاع الخاص على الصحة الى ارتفاع تصاعدي في كلفة الرعاية الصحية، والى تزايد العرض المدفوع بالربح على الاستجابة لمتطلبات تحسين الصحة العامة للجميع، إضافة الى إعطاء أهمية أكبر لتوفير الخدمات الاستشفائية لطالبيها من الدول المجاورة.


تراجعت حصة انفاق الاسر المباشر على الرعاية الصحية من حوالي 58% عام 2000 الى 33% عام 2019 حسب البنك الدولي²⁵. الا ان الأمر تغير بشكل دراماتيكي مع الأزمة ومع انهيار سعر صرف الليرة تجاه الدولار لا سيما ان تسعير الخدمات الصحية في المستشفيات وأسعار الادوية هو بالدولار الأميركي، مما جعل الحصول على الدواء أو الرعاية الصحية لا سيما الاستشفاء امرا غير متاح فعليا سوى لأقلية من المواطنين والمقيمين. وحسب مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تصدره إدارة الإحصاء المركزي، فإن مؤشر الصحة بلغ 2469 في شهر شباط/فبراير 2023 مقارنة بالرقم القياسي 100 عام 2013. وقد بدأ تسجيل الارتفاعات الكبيرة في مؤشر أسعار

24. انظر نص إعلان ألما آتا عن الحق في الصحة على الرابط: https://cdn.who.int/media/docs/default-source/documents/almaata-declaration-en.pdf?sfvrsn=7b3c2167_2

25. انظر الرابط: <https://data.worldbank.org/indicator/SH.XPD.OOPC.CH.ZS>

الاستهلاك بشكل عام ومن ضمنه مؤشر كلفة الرعاية الصحية اعتباراً من عام 2020 (بعد انفجار الأزمة في خريف 2019).²⁶

الشكل 8: تطور مؤشر كلفة الصحة بين 2013 و2023 (2013=100)



المصدر: المؤلف، استناداً الى جدول مرجعي لإدارة الإحصاء.

المشمولون بالتأمين الصحي يواجهون أيضاً الصعوبات المالية، ذلك ان التعثر المالي والعجز المتفاقم في موازنة الدولة والمؤسسات الضامنة، وحتى الاستشفاء على نفقة وزارة الصحة، أدى الى وجود هوة كبيرة جدا بين تسعير الخدمات بالليرة اللبنانية أساساً وبين كلفتها الفعلية بالدولار الأميركي. وكانت المؤسسات الضامنة من صندوق وطني للضمان الاجتماعي، وتعاونية موظفي القطاع العام، وصناديق التعاقد المهنية، تغطي النسبة الأكبر من الكلفة الفعلية (80 الى 90 بالمائة) وباتت لا تمثل سوى 10% في أحسن الأحوال بسبب الأزمة الحالية.²⁷

ان الحق في الصحة منتهك بشكل شبه كامل في لبنان. وبسبب التدهور المستمر في الأوضاع المالية والاقتصادية والاجتماعية، وبسبب التغيرات السريعة جدا في أسعار الصرف من ساعة الى ساعة، سوف يكون تكيم هذه التدهور صعباً، الا ان المتابعة الصحفية ورصد المواقف التي تصدر عن النقابات والجهات المهنية المعنية وعن المواطنين، كافية لإظهار حجم المشكلة الكارثي، والذي لا يخفف منه سوى المساعدات الصحية التي تقدمها جهات محلية ودولية، وتحويلات اللبنانيين في الخارج الى أسرهم.

²⁶ انظر التطور التفصيلي لمؤشر أسعار الاستهلاك الذي تصدره إدارة الإحصاء المركزي على الرابط التالي: http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/CPI/2023/CPI_2007-2023.xlsx

²⁷ انظر على سبيل المثال التقارير التالية: تقرير لأطباء بلا حدود <https://www.unicef.org/lebanon/ar/media/8491/file>: تقرير اليونيسف:

تقرير مبادرة الإصلاح العربية: Arab Reform Intitia- https://s3.eu-central-1.amazonaws.com/storage.arab-reform.net/ari/2020/10/15121524/Arab_Reform_Intitia-ive_Saving_the_Suffering_Lebanese_Healthcare_Sector_Arabic.pdf

ثالثاً: الحق في المياه

عالمياً

استقر الرأي في المنظمة الأممية وبين الباحثين والمعنيين بأن الحق في المياه هو حقوق الانسان الأساسية على الرغم من انه لم يذكر صراحة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الا انه اعتبر من الشروط الأساسية للبقاء على قيد الحياة وللحياة الصحية. وقد كرست قرارات ووثائق عالمية كثيرة هذا الحق²⁸

وفي لبنان

لا نص ولا سياسات عن الحق في المياه كما هو عليه الامر بالنسبة الى الحقوق الأخرى. نتناول في ما يلي واقع انتهاك الحق في المياه في لبنان من زوايا ثلاثة، ويمكن اعتبارها نموذجاً لتعامل الحكومة اللبنانية مع الحقوق البيئية بشكل عام.

أ- المياه من سلعة عامة الى سلعة تجارية

يتفرع عن اعتبار المياه حقاً من حقوق الانسان ان تعتبر سلعة عامة يفترض ادارتها من قبل الدولة والمجتمع وعدم تحويلها الى سلعة تجارية. المياه تحولت الى سلعة تجارية منذ سنوات طويلة في لبنان، وقد سرع في هذا التحول تلوث الشبكة العامة والانقطاعات الكثيرة في تزويد السكان بالمياه من خلالها، فنشأت على هامش هذا القطاع شركات كبيرة وصغيرة كثيرة تباع المياه المعبأة في عبوات بلاستيكية، كما نشأ أيضاً قطاع مواز لتزويد المنازل بمياه الاستخدام من خلال الشاحنات الخاصة (السيترنات) (citernes). ومن الناحية العملية فإن الغالبية الكبيرة من السكان تعتمد على هذه الشركات لتوفير مياه الشرب ومياه الاستخدام وتدفع سعرها من موازنة الاسرة، مع العلم ان السكان ما يزالون يسددون بدلات الاشتراك لشركة المياه العامة وان كانوا لا يستفيدون منها الافتترات محدودة جداً. أي أنهم يدفعون ثمن المياه مرتين. ويقدر عدد شركات تعبئة المياه في لبنان بحوالي ألف شركة متفاوتة الحجم، من بينها 42 شركة مرخصة من قبل وزارة الصحة²⁹، فيما لارقابة على الشركات الأخرى بما يطرح علامات جدية على سلامتها الصحية. ويشكل ذلك انتهاكاً مركباً للحق في المياه لجهة الكلفة، ولجهة النوعية، والتوفر بشكل دائم.

28. انظر التعليق رقم 15 على الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/DownloadDraft.aspx?key=rj14LYJAm7OSTE20E2SpGw0WVpKM2t==xCjvDX117eiOSWYOZpKx3XU/3P0XOpKVBXhZ7DR0a4Tbbd4ttplvTD8g

انظر أيضاً: تقرير المقرر الخاص عن الحق في المياه امام اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة 11 تموز/يوليو 2005:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/Sub_Com_Guisse_guidelines.pdf

29. انظر على سبيل المثال، فيفيان عقيقي - جريدة الاخبار، عدد 20 كانون الأول/ديسمبر 2016: «قطاع المياه المعبأة: أرباح هائلة ومنافسة شكلية».

ب - تلويث المياه

نستخدم تعبير تلويث بدل تعبير تلوث الذي قد يوحي بتجهيل الفاعل أو أن التلوث هو نتاج عملية طبيعية تلقائية وليست فعلا قسديا. ويبلغ تلويث المياه حدا خطيرا في لبنان، يطال ذلك المياه السطحية والمياه الجوفية وشاطئ البحر على حد سواء. حفر الآبار يتم دون قيود ويخضع للمحسوبيات وللرشاوي مما يؤدي الى افراط في استخدام المياه الجوفية، وقسم هام منها ملوث وماؤه غير صالحة للشرب الامر الذي تحذر منه اليونيسف باستمرار بما في ذلك من انهيار شبه تام للشبكة العامة³⁰. وتشكل مياه الصرف الصحي والمجاري المكشوفة مصدرا خطيرا لتلوث مياه الشفة والاستخدام لاسيما في البيئات غير الآمنة كما في وضعية المخيمات العشوائية للاجئين السوريين على نحو خاص، حيث شهد لبنان ظهور وباء الكوليرا بعد 30 عاما من غيابه عن لبنان.³¹ من جهة أخرى، فإن تلوث الأنهار، لاسيما الحالة الخاصة التي يمثلها تلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون، بلغ حدودا خطيرة جدا، بسبب مجاري الصرف الصحي التي تصب فيه، وبسبب النفايات الصناعية التي تنتجها عشرات المصانع والمشغل على امتداد روافد النهر. دون ان ننسى طبعا ان هذه المياه الملوثة تستخدم أيضا لري المزروعات في اكبر سهل زراعي في لبنان، وهو سهل البقاع. وقد فشلت أو أفشلت كل محاولات تنظيفه، وذهبت الأموال التي أنفقت لذلك هدرا.

تحولت المياه في لبنان من مصدر للحياة الى خطر على الصحة والحياة، أي الى نقيض ما يفترض ان يكون عليه مضمون الحق في المياه.


ت - تدهور قيمة التغطية بسبب الأزمة

الوجه الاخر من انتهاك الحق في المياه في لبنان يتمثل في السياسات المائية خلال السنوات الأخيرة التي حولت قطاع المياه الى مجال للفساد من خلال صفقات مشبوهة لبناء السدود، بالإضافة الى تسبب مشاريع بناء السدود بأضرار بيئية لا تعوض. أدت هذه السياسات بالتالي الى استنزاف موارد الدولة المواطنين من جهة، والى انتهاك حقهم في «بيئة آمنة وصحية ونظيفة ومستدامة»، وكل ذلك دون ان تساهم هذه السدود في تحسين التزود بالمياه.

30. اطلع على تقرير اليونيسف عن المياه في لبنان على الرابط: <https://www.unicef.org/lebanon/media/8906/file/Struggling%20to%20keep%20the%20taps%20on%20AR1.pdf>

31. انظر: <https://news.un.org/ar/story/2022/11/1115317>

لقد تضمن مخطط الانفاق الاستثماري الذي قدمته الحكومة اللبنانية الى مؤتمر المانحين سيدر CEDRE في شهر نيسان/ابريل 2018، قائمة مشاريع بناء أو تطوير 30 سدا لتجميع المياه السطحية في مختلف المناطق اللبنانية، وذلك من ضمن خطة لإدارة الموارد المائية أكثر «طموحا». الا ان السدود كانت فئة المشاريع الجديدة التي خصص لها في هذه الخطة 2.8 مليار دولار لمشاريع تنفذ على ثلاث مراحل، كان بعضها قد بدأ العمل فيه فعلا³². وقد اثارت هذه المشاريع موجة اعتراض في الأوساط العلمية واوساط الجمعيات البيئية والحركة الشعبية التي اعتبرتها مدمرة للبيئة ولا تراعي الشروط العلمية حيث ان بعض السدود المقترحة أو التي بدأ تنفيذها كان تقع فوق فوالق زلزالية (لاسيما سد بسري)، أو في مناطق لا تساعد طبيعتها الجيولوجية وترتيبها على تجميع المياه (كما في سد المسيلحة أو سد بلعا). وقد شكلت الحملة الشعبية التي أطلقتها الحركات البيئية ضد سد بسري الذي كان يهدد بتدمير وادي بسري بزراعته واشجاره ومواقعه التراثية إضافة الى وقوعه فوق فالق زلزالي، احدى العلامات البارزة في «ثورة 17 تشرين 2019» حيث فرضت الاحتجاجات والاعتصام في موقع الحفر والضغط على المسؤولين والبنك الدولي على هذا الأخير التراجع عن تمويل بناء السد مما أدى الى توقف العمل فيه.



الصورة 1: سد المسيلحة في البترون

32. انظر قائمة المشاريع الاستثمارية المقدمة الى مؤتمر سيدر: <http://www.pcm.gov.lb/Admin/DynamicFile.aspx?PHName=Document&>

الا ان العمل استمر في سدود أخرى، وتم إنجاز بعضها. مع ذلك تكشف هذا العمل عن انتهاكين خطيرين:

- الأول هو انفاق مبالغ فاقت المخصص على هذه السدود، وهو ما أدى الى اتهامات صاحبة بالفساد وهدر المال العام لإنجاز هذه الصفقات لصالح مسؤولين سياسيين وحكوميين³³؛
- الثاني هو ان هذه السدود التي تم إنجازها أو المباشرة فيها قد الحقت فعليا ضررا بيئيا وفشلت في تجميع المياه كما كان مفترضا، أي انها تحولت الى ضرر مالي وبيئي بحت. انظر الصورة المرفقة لسد المسيلحة في البترون نموذجاً، وقد بلغت كلفته 74 مليون دولار، في حين ان الكلفة المقدرة كانت 55 مليون دولار).

وهكذا تكون صورة انتهاك الحق في المياه في لبنان قد أصبحت اكثر اكتمالا.

30. - تناولت الصحافة المحلية هذا الامر بكثافة. انظر على سبيل المثال الرابط التالي: <https://www.asasmedia.com/news/387483>.



القسم الرابع:

في العوامل المساعدة على الانتهاك الحقوق وتوصيات

ثمة ترابط قوي بين تحديد العوامل المسببة او المساعدة على انتهاك حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، او القصور في إنفاذها، وبين التوصيات للحد من ذلك. لذلك فضلنا الجمع بين التعرف الى العوامل والتوصيات تحت عنوان فرعي واحد، لاسيما ان الورقة يفترض ان تكون مكثفة ومختصر بالقدر الممكن.

نستعرض تباعا العوامل الأكثر أهمية من الأكثر عمومية الى الأكثر تحديدا، مع التوصيات المرتبطة بها.

السياق العالمي العام ومنظومة القيم

سبقت الإشارة الى ان المسار العام الذي يسلكه عالمنا المعاصر يمثل انحرافا واضحا عن منظومة قيم ومعايير حقوق الانسان التي توافقت عليها بلدان العالم بعد الحرب العالمية الثانية. وقد حصل تآكل متدرج لهذه المنظومة بدأ خجولا ثم توسع وتعمق وحقق قفزات تراجعية كبيرة اعتبارا من الثمانينات على الصعيد الاقتصادي الاجتماعي، ثم على الصعيد السياسي اعتبارا من التسعينيات (انهيار نظام الثنائية القطبية) ثم مطلع القرن الحادي والعشرين (الحرب على الإرهاب والتخلي عن الديبلوماسية السلمية في العلاقات الدولية)، بالترافق مع دخول منظمة الأمم المتحدة في أزمة مع تعذر إصلاحها لمواكبة التغيرات العالمية.

وإذا اردنا ان نجمل أسباب ذلك في عامل اجمالي واحد مكثف يمكننا العودة الى النص المعبر الذي جاء في مشروع الوثيقة التحضيرية الى قمة التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام 1995 التي لخصت المشكلة على النحو التالي: «... يجب ان لا تخضع الحياة السياسية أو الاجتماعية للاعتبارات الاقتصادية»³⁴.

ان ما يواجهه كوكبنا وحياة مجتمعاتنا من مخاطر وجودية ناتج عن الخروج على قيم حقوق الانسان وعلى متطلبات التنمية البشرية المستدامة، وهو انحراف صنفته ويحفز استمراره السعي المحموم من قبل الأقوياء نحو الربح المادي، واعلاء مبدأ المنفعة على ما عده من قيم ومبادئ. وبالتالي فإن انقاذ العالم بات رهنا بالتحرك من هذا التوجه المدمر للبيئة والحياة، والعودة الى الالتزام بمنظومة الحقوق - التنمية مع تطويرها المستمر لمواكبة التغيرات.

توصية:

بناء تحالف عالمي عابر للقارات لكبح جنوح العولمة النيوليبرالية نحو انتهاك حقوق الانسان من خلال الحروب، وتدمير البيئة، ومن خلال فرض السياسات الاقتصادية المولدة للامساواة والفقير، والتي تضخم أكثر فأكثر الاقتصاد المالي الوهمي على حساب الاقتصاد الحقيقي الذي يفترض ان يكون في خدمة الناس لا العكس.

أداء المؤسسات الدولية

تتأثر المؤسسات الدولية على اختلافها بشكل متفاوت بهذا التيار العولمي المهيمن.

- **منظمة الأمم المتحدة** التي أنشئت من أجل الحفاظ على السلم وحقوق الانسان والتنمية، تعاني من أزمة عميقة لاسيما منذ انهيار النظام الدولي السابق في بداية التسعينات. وقد فقدت جانبا كبيرا من استقلاليتها وتميز خطابها الحقوقي تجاه القوى العظمى. كما أن خطابها التنموي الجذري الذي كان يشكل احد الخيارات البديلة المخالفة لتوجهات توافق واشنطن تأكل بدوره امام خطاب المؤسسات المالية الدولية، وبفعل تزايد تمويل الشركات العملاقة لبرامجها. لذلك لا بد من السير نحو اصلاح المنظمة الدولية من أجل استعادة استقلاليتها، واستعادة خطابها التنموي - الحقوقي بل استتباعها لنمط العولمة السائد وخيارته وقيمه.
- **المؤسسات المالية الدولية**، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (وأياضا منظمة التجارة العالمية) تعتبر من ركائز العولمة النيوليبرالية ومن المروجين لخياراتها. وهي بالتالي شريكة عن سابق تصور وتصميم في الترويج للخيارات التي تنتج اللامساواة والتدهور البيئي، من خلال ما توصي به او تفرضه من سياسات تقشفية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص. وعلى الرغم من بعض التغيير الجزئي على خطاب هذه المؤسسات لجهة لحظ مسائل اللامساواة والفقر، او التصدي للتغير المناخي في ادبياتها، الا انها لا تزال بعيدة جدا عن الاخذ بمنظور الحقوق وبمتطلبات التنمية البشرية المستدامة، ولا تقترح معالجات حقيقية من شأنها شأنها إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.
- **المؤسسات الدولية ودورها في لبنان**، وقد قامت هذه المؤسسات بدورها هذا في لبنان حيث انها ساندت على امتداد عقود سابقة سياسات الحكومات اللبنانية المتعاقبة التي أدت سياساتها الى تفاقم الدين العام، وتضخم الدائرة المالية - المصرفية على حساب الاقتصاد المنتج، وكانت شريكا ممولا للفساد وللسلطة الغنائمية بكامل ادراكها هو ما أوصل لبنان الى الانهيار الحالي. وقد عدلت هذه المؤسسات (لاسيما الصندوق والبنك) من خطابها خلال الأزمة الحالية، حيث ان تقاريرها حملت السلطات السياسية والمصرفية مسؤولية الأزمة التي وصفتها بانها متعمدة، وبأنها مخطط احتيالي. ودعا الصندوق تحديدا الى الزامية القيام «باصلاحات» لا يزال الممسكون بالقرار في لبنان يمتنعون عنها حتى اللحظة، مما ولد الانطباع أن موقف المؤسسات المالية الدولية أقرب الى مصلحة الشعب اللبناني من المسؤولين الوطنيين (وثمة جانب من الحقيقة في ذلك). الا انها مع ذلك لا تزال متمسكة بمواقف وممارسات غير ناجعة في معالجة الازمة لاسيما الجوانب الاقتصادية والاجتماعية: مثل الاقتصر على شبكات امان اجتماعي تقوم على الاستهداف، او تمويل غير مراقب فعليا للتعليم، وكذلك الامر للصحة...، وغالبا من خلال قروض.

توصية:

- تشكيل تحالف ضاغط من اجل السير في اصلاح الأمم المتحدة، وتعزيز تأثير الدول النامية، ومنظمات المجتمع المدني في مواقع القرار فيها؛
- السعي لتفاعل إيجابي ضاغط مع المكاتب الإقليمية والوطنية للأمم المتحدة في المنطقة العربية وفي لبنان من اجل تطوير دورها بما ينسجم مع حماية حقوق الانسان وحق الشعوب في التنمية، وتشكيل ائتلافات وطنية وإقليمية في هذا الاتجاه؛
- الضغط من اجل فرض حيز من الحرية والاستقلالية عن الحكومات في البلدان العربية وفي لبنان، والالتزام بالتحليل الموضوعي بدل التقارير الديبلوماسية الوردية التي كانت تحجب الحقيقة وتراكم عوامل الانفجار كما كان عليه أداء المنظمات الدولية قبل 2011، وكما يتكرر اليوم،
- الضغط من اجل فرض التنسيق بين مكاتب الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، والاستجابة المنسقة لمتطلبات التنمية، والربط بين المساعدات الإنسانية والتوجهات التنموية والحقوقية، لاسيما في ما يتعلق بحق الفئات الفقيرة والمهمشة، واللاجئين في لبنان.
- تشكيل ائتلافات إقليمية ووطنية من اجل رصد أداء المؤسسات المالية الدولية، والضغط عليها من اجل الحد من ضغوطها على البلدان النامية لاعتماد سياسات تقشفية والسياسات النيوليبرالية.
- توسيع حملات التوعية وتطوير قدرات منظمات المجتمع المدني (بمن فيها النقابات) من اجل فهم سياسات المؤسسات المالية الدولية ونتائجها، وزيادة قدراتهم اجل التصدي المشترك لهذه الضغوط.
- استخدام كل الآليات الدولية والأنشطة والمؤتمرات الدولية من اجل تنظيم ضغط مدني فاعل على المؤسسات المالية الدولية (الاجتماعات السنوية المشتركة للصندوق والبنك - منها في تشرين الأول أكتوبر 2023 في مراكش)، وعلى منظمة الأمم المتحدة (قمة المراجعة النصفية لأجندة 2030 عام 2023)، والاطلاع والانخراط في النقاش العالمي الدائر بصدد الهندسة المالية العالمية الجديدة.

توصية:

- تمسك منظمات المجتمع المدني والنقابات بمنظور الحقوق في التعامل مع توصيات المؤسسات المالية (الصندوق والبنك) الخاصة بلبنان، والضغط من خلال ائتلافات وطنية من اجل فرض مساهمة فعالة للمجتمع المدني في طريقة التعامل مع الأزمة؛
- التمسك بضرورة المعالجة المتكاملة لمختلف جوانب الأزمة، لاسيما في بعدها الاجتماعي من خلال وقف الانهيار المالي والنقدي والمصرفي، ومن خلال السياسات العامة التي توفر الخدمات الأساسية من كهرباء وماء وتعليم وصحة ونقل عام، وتحمل الدولة مسؤوليتها الأولى في هذا المجال؛
- التمسك بضرورة انشاء نظام حماية اجتماعية شامل على أساس منظور الحق، وادراج المساعدة الاجتماعية ضمنه بصفته أحد مكوناته، واعتبار انشاء مثل هذا النظام ضرورة واولوية راهنة وواقعية في الوقت نفسه.

بالنسبة الى الحكومة اللبنانية

لا يمكن توقع أي إيجابية منها في الوقت الراهن، لابل ان لبنان في اللحظة الراهنة بلا رئيس جمهورية وبلا حكومة مكتملة الصلاحيات.

توصية:

- بناء تحالف مدني - شعبي - سياسي واسع من اجل فرض التغيير السياسي والمؤسسي، الذي دونه لا يمكن التقدم في طريق الخروج من الأزمة، ولا تحقيق أي تحسن في وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- إطلاق حوار بين كل مكونات المجتمع المدني الحقوقي - التنموي، من اجل تحديد استراتيجية وطنية مشتركة للضغط من اجل التغيير السياسي وفرض الشروع في مسار الخروج من الأزمة؛
- استمرار الضغط من اجل استعادة الدولة والمؤسسات وقيامها بدورها كجهة مسؤولة يمكن لمنظمات المجتمع المدني مخاطبتها والضغط عليها؛
- الإصرار على التزام الحكومة بالدستور والقانون واستقلالية القضاء كشرط تأسيسية لإعمال أي حق من الحقوق؛
- الضغط من اجل ان تتبنى مؤسسات السلطة مقاربة الحقوق، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتنصيص عليها في قوانين أساسية، وفي السياسات والبرامج؛
- انشاء آلية (أو آليات) ممأسسة للرقابة المدنية على مسار الخروج من الازمة، والمراحل الانتقالية، والحلول المقترحة لحل الازمة انطلاقاً من تحميل المسؤولية والخسائر لمن تسببوا بها، وعدم السماح بالاستحواذ على ثروات اللبنانيين الفردية والجماعية.

خلاصة

طريق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في لبنان تمرحكما بالتغيير السياسي واستعادة الدولة ومؤسساتها الدستورية للحد الأدنى من الحياة الديمقراطية والتعبير عن الخيارات التي اوضحتها اهداف «ثورة 17 تشرين» دون التباس. وهذه الخيارات متوافقة مع ما كانت المنظمات الحقوقية والتنموية في لبنان تطالب به وتعمل من اجله منذ سنوات طويلة. وإذا كان من توصية أخيرة في هذا المجال فهو التشديد على الضرورة الملحة لبناء تحالف لبناني من القوى المدنية من اجل بلورة خطاب حقوقي - تنموي عميق ومتسق تلتزم به فعلياً، وتضع استراتيجية فعالة لاستخدامه في تحقيق التغيير السياسي والتحول المجتمعي نحو نموذج تنموي بديل يقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة واحترام الحياة والبيئة وانفاذ حقوق الانسان دون اجتزاء وتمييز. وإذا كانت مثل هذه المهمة ذات طبيعة سياسية حسب رأي شائع، فإن ذلك لا ينفي ضرورة اضطلاع المجتمع المدني الحقوقي - التنموي بدوره التحويلي وإن كان مدخله سياسياً، فهذا ما تفرضه خصوصية مجتمعاتنا.

ملحق

حالة التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، لبنان 2023

المعاهدة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		16 نيسان / أبريل 1997
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	14 حزيران/يونيو 2007	
اتفاقية حقوق الطفل	26 كانون الثاني/يناير 1990	14 أيار/ مايو 1991
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		5 تشرين الأول / أكتوبر 2000
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	6 شباط / فبراير 2007	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 32 - إجراءات الاتصالات المشتركة بين الدول بموجب الاتفاقية الدولية		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		

12 تشرين الثاني / نوفمبر 1971		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
	11 شباط/فبراير 2002	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
8 تشرين الثاني / نوفمبر 2004	10 تشرين الأول/أكتوبر 2001	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية
22 كانون الأول / ديسمبر 2008		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
3 تشرين الثاني /نوفمبر 1972		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
3 تشرين الثاني / نوفمبر 1972		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المصدر: موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان.

أبقوا أعينكم مفتوحة

fidh

إثبات الحقائق - بعثات تحقيق ومراقبة محاكمات

دعم المجتمع المدني - برامج تدريب وتبادل

حشد المجتمع الدولي - مناصرة أمام الهيئات الحكومية الدولية

الإبلاغ والتنديد - حشد الرأي العام

بالنسبة للفدرالية، يعتمد تحول المجتمعات على عمل الفاعلين المحليين

تعمل الفدرالية حول العالم تعمل على المستويات المحلية والوطنية لدعم روابطها العضوة وشركائها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ودعم مسارات التحول الديمقراطي. ويستهدف نشاطها الدول وغيرها من أصحاب السلطة مثل الجماعات المعارضة المسلحة والشركات متعددة الجنسيات.

أول المستفيدين من نشاط الفدرالية هم المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان العضوة في الحركة، ومن خلالهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. تتعاون الفدرالية أيضا مع منظمات محلية شريكة وتطور تحالفات مع صانعي تغيير آخرين.

مديرة النشر:

أليس موغوي

رئيسة التحرير:

إيلينور موريل

تنسيق:

يسرى فراوس

ختام برقايوي

ومنى دشري

تصميم:

LMDK Agency

fidh

CONTACT

FIDH

17, passage de la Main d'Or

75011 Paris - France

Tel: (33-1) 43 55 25 18

www.fidh.org

Twitter: @fidh_en / fidh_fr / fidh_es

Facebook:

<https://www.facebook.com/FIDH.HumanRights/>

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
تضم 188 منظمة
للدفاع عن حقوق الإنسان
من 116 بلدا حول العالم

fidh

يجب أن تعلم أن

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات وتقديم مرتكبيها للعدالة.

ولاية واسعة النطاق

تعمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على ضمان احترام جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الإجتماعية والاقتصادية.

حركة عالمية

تأسست الفدرالية سنة 1922 وتضم حاليا 188 منظمة عضوة من 116 بلدا. تنسق الفدرالية وتساند أنشطة روابطها وتقدم لهم منبرا دوليا.

منظمة مستقلة

كما هو الحال بالنسبة لروابطها العضوة، الفدرالية مستقلة عن أي حزب أو عقيدة وأي حكومة.